وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Teresa–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty Of Law And Political Sciences
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: الجريمة والأمن العمومي

بعنوان

أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15

إعداد الطالب: بوطقوقة رضا
إشراف الأستاذ: د/ جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خالدي شريفة	أستاذ محاضر. أ	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر. أ	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ محاضر. أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Teresa–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty Of Law And Political Sciences
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: الجريمة والأمن العمومي

بعنوان

أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15

إعداد الطالب: بوطقوقة رضا
إشراف الأستاذ: د/ جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خالدي شريفة	أستاذ محاضر. أ	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر. أ	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ محاضر. أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن

ما يرد في المذكرة من أراء

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم
بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ
وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
﴿ النساء ٢٩ ﴾

شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ الأحزاب: 70-71. ﴾

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة،

وكل ضلالةٍ في النار.

أحمد الله أن أينعت أفكاري وحان وقت قطافها.

لقد وفقت بأذن الله سبحانه في كتابة هذه المذكرة، وأسأل الله أن ينفع بها القارئ، وأن يجعلها لوجهه الكريم خالصة صالحة، ولعباده المؤمنين نافعة، وأن يستعمل الجميع في طاعته، ويعصمنا من إهمال العمر وإضاعته.

أقدم الشكر والامتنان الخالص للدكتور **جديدي طلال**، الذي تكرم مشكوا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولما زودني به من إرشادات ونصائح ثمينة، وأغناني بمعلومات قيّمة وآراء سديدة، فجزاه الله عنا خير الجزاء وبارك الله في عمله ووقته

كما أشكر جامعة الشيخ العربي التبسي ممثّلة بكل طاقمها الإداري وجميع أعضاء هيئة التدريس فيها على ما قدّموه من نصح وتوجيهات.

وأخيراً أضع هذا العمل المتواضع بين أيديكم تيسيرا من الله، فان أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يتقبّل عملي ويغفر لي خطئي عمّا يكون قد صدر منّي في هذا البحث من تقصير، فالكمال لله وحده.

وصلّى اللهم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إهداء

إلى من خلق العلم والقلم.

إهـداء إلى روح المعلّم الأول محمد صلّى الله عليه وسلّم.

إلى من ربياني صغيرا، وبذلا ما بوسعهما لإضفاء السعادة عليا، إلى من فاض قلبهما بينابيع العطف والحنان، عليهما رحمة الله.

إلى ابنتي منال فلذة كبدي.

إلى من تعلو بهم همّتنا ويقوى بهم عزمنا على مواجهة الصعاب.

إلى كلّ إخواني وأخواتي.

إلى كلّ من له فضل عليا إلى أساتذتي الكرام.

إلى كلّ هؤلاء أهدي هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

ق إج ..... قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع ..... قانون العقوبات.

ق إم إ .....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ط ..... طبعة.

ص ..... صفحة.

ع ..... عدد.

د ع ..... دون عدد.

ج ..... جزء.

م ..... مجلد.

ج ر ..... جريدة رسمية.

غ ج ..... غرفة الجنح.

د ب ن ..... دون بلد نشر.

د س ن ..... دون سنة نشر.

مقدمة

إن الأمن السياسي والاجتماعي لا يمكن أن يتحقق إلا بالأمن الاقتصادي لكون هذا الأخير يعد عاملا في تكوين الأنظمة السياسية والاجتماعية وأيضا في تكوين الأنظمة الاقتصادية ذاتها، والملاحظ أن القفزة الاقتصادية في قلب الثورة الصناعية التقنية، ثورة الانترنت والذكاء الاصطناعي، مهدت إلى تفاقم جرائم اقتصادية تجاوزت حدود الفرد لتمس كيان الدولة والمجتمعات، شكلت هذه الجرائم تحديا للسياسة الجنائية المعاصرة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، ولم تقتصر هذه الجرائم على الخارجين عن القانون أو على المرضى النفسانيين بل أضحت وتغلغلت داخل الأوساط المهنية والتجارية التي مست أساس الدولة الأمني واقتصادها المالي.

- **التعريف بالموضوع**

بعزوف الجزائر عن النظام الاشتراكي عرفت تحولا جذريا في توجهاتها واختياراتها الاقتصادية وتماشيا مع مظاهر العولمة التّي اكتسحت كل الميادين والمجالات، توجهت نحو ما يعرف بالحرية الاقتصادية، أي عدم تدخل الدولة في الاقتصاد والذي يقوم على قانون الموازنة التجارية (العرض والطلب)، الذي لا يعرف فيه وجود جرائم اقتصادية، ومع ذلك تطورت هذه الجرائم فيها واتسع نطاقها وكان لابد للمشرع من إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم السوق وفرض القيود عليه وذلك حماية للاقتصاد وحماية للفرد والمجتمع من الجشع والطمع.

تعتبر المضاربة غير المشروعة من الظواهر الإجرامية الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة، لاسيما مع انتشار وباء كورونا (كوفيد-19)، وتداعيات الحرب الروسية، الأوكرانية، فقد شهدت السوق الجزائرية تذبذبا واضحا وندرة في كثير من السلع والمواد الاستهلاكية وكذلك ارتفاعا في الأسعار نتيجة لممارسات تجارية بعيدة كل البعد عن أخلاقيات العمل التّجاري.

ومع مشروع التحول الاقتصادي الذي تسير فيه الجزائر فالتحكم في السوق أصبح ضروري مع وجود عدة أهداف من بينها الهدف الاجتماعي لوفرة المواد الأساسية وواسعة الاستهلاك وهو يعد من أولويات الحكومة لتنظيم السوق وخاصة محاربة الممارسات غير

شرعية التي تستغل هذا المجال التجاري، مما استدعى الدولة تدخلا تشريعيا بقانون جديد يعمل على ردع هذه الممارسات والضرب بيد من حديد على كل من يمس بالسير الطبيعي للسوق في مختلف السلع لاسيما الإستراتيجية منها والتّي تمس المواطن في قوته وأساسيات حياته، فكان بذلك صدور القانون الأخير 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أمرا لا مناص منه، وتعديل نصوص قانون العقوبات وإلغاء المواد 172 و173 و174 منه ضرورة حتمية تقتضى مسايرة الجريمة.

- **أهمية الموضوع**

إن الموضوع محل الدراسة يتناول واحد من أهم الموضوعات القانونية الهامة الشائكة ذات الصلة بالواقع الاجتماعي المعيشي، أي بواقع الأفراد في حياتهم اليومية المعيشية، فتكمن أهميته في محاولة إظهار أحكام القانون 21-15، ومدى تطبيقها على جريمة المضاربة غير المشروعة التي اتضح أنها تمس بالنظام الاقتصادي والسياسي من جهة وتمس بحرمة المستهلك في ماله من جهة أخرى.

موضوع المضاربة يتعلق بعلم الاقتصاد وعلم التجارة وهو من أفضل العلوم، فهو علم من علوم التجارة والكسب لو كان في إطار مشروع.

فأهمية الموضوع تتجلى في بيان خطورة المضاربة غير المشروعة ومدى إضرارها بالمستهلك بصفة خاصة، ومدى تأثيرها على السوق بصفة عامة.

- **أسباب اختيار الموضوع**

إن موضوع المضاربة غير المشروعة هو موضوع الساعة، وحديث العام والخاص فقد أصبح في الآونة الأخيرة محل شغف جميع الباحثين، أساتذة ومحللين وطلبة في مجال القانون والشريعة والاقتصاد. وقد كان هذا السبب كافيا لاختيار الموضوع فهو موضوع تخصص طلبة القانون، كما أنه موضوع جديد يحمل في طياته الكثير من الغموض وجب بيانه بالتفسير والتحليل، وكونه جديدا زاد من إصراري في التمسك به وتناوله كموضوع لنيل شهادة التخرج.

البحث ذو قيمة علمية عالية على المستوى النظري والتطبيقي، كما يواكب التطورات الحاصلة على المستوى التشريعي والقضائي والفقهي ويحظى هذا الموضوع بالاهتمام الوطني، وله علاقة مباشرة بالحياة الاجتماعية واليومية التي تعيشها المجتمعات.

إن موضوع المضاربة غير المشروعة من أهم المسائل القانونية ذات الصلة الوثيقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في أن واحد. وقد شمل اهتمامنا موقف المشرع الجزائري من هذا الموضوع، وهو أيضا من المسائل التي تمس بالأمن الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، أي المستهلك على وجه الخصوص والتي خصها المشرع بالحماية بموجب العديد من التشريعات والقوانين كما خصها المؤسس الدستوري، فهي من الظواهر الاجتماعية المجسدة بموجب الدستور.

إن موضوع المضاربة غير المشروعة يتناول واحد من أهم الموضوعات القانونية الهامة الشائكة ذات الصلة بالواقع الاجتماعي المعيشي، أي بواقع الأفراد في حياتهم اليومية المعيشية.

- **أهداف الدراسة**

تكمن أهداف الدراسة في:

- بيان أحكام قانون المضاربة غير المشروعة وتحليلها بالدراسة؛
- بيان الحماية القانونية للمستهلك والآليات الوقائية للحد من المضاربة والاحتكار؛
- بيان خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة وإجراءات متابعتها؛
- بيان مدى تدخل الجهات القضائية لردع جريمة المضاربة غير المشروعة.

- **الدراسات السابقة**

تعتبر دراسة أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 موضوع جديد لم يحظى بدراسات معمقة وخاصة منها ما تعلق بأطروحات الدكتوراه أو رسائل الماجستير، واقتصر هذا الموضوع على بعض الدراسات العلمية نذكر منها على سبيل المثال ما أخذنا منه الفائدة العلمية:

– أطروحة الدكتوراه لبحري فاطمة، بعنوان: الحماية الجنائية للمستهلك؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

تناول الباحث من خلال الأطروحة الحماية الجنائية للمستهك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك من خلال دراسة تحليلية مقارنة مبينا الجرائم الماسة بالمستهلك، كجرائم الخداع والغش وجريمة حيازة المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات، في حين تناول جريمة المضاربة من خلال مبحث واحد، مبينا في أركان الجريمة.

– مذكرة الماجستير لشفار نبية، بعنوان: الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

تناول الباحث ضمن هذه المذكرة دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي حول الجرائم المتعلقة بالمنافسة، واليات حماية المستهلك في ظل القانونين الجزائري والفرنسي.

وتتجلى صور الاختلاف بين ما قدمناه في هذا الموضوع وما قدم من دراسات سابقة كون هذا الموضوع يتناول دراسة تحليلية، على ضوء قانون المضاربة غير المشروعة مبرزين من خلاله أهم آليات مكافحة هذه الجريمة وكذلك آليات حماية السوق الوطنية وهذا ما يوفر بطبيعة الحال الحماية القانونية للمستهلك بطريق غير مباشر.

- **إشكالية البحث**

نظرا لحداثة موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة وغموض أحكامه وتأثير هذه الجريمة على توازن السوق الوطنية من جهة، والإضرار بالمستهلك من جهة أخرى ارتأينا طرح الإشكالية التالية: – **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة المضاربة وفقا للقانون 21-15؟**

- **المنهج المتبع**

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي لتلاؤمه وطبيعة الموضوع وذلك بتقديم صورة كاملة متكاملة واضحة المعالم على ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة وبيان أركانها، ووصفها بأنها ظاهرة إجرامية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض المواد القانونية التي تخص صلب الموضوع، والتي تم اعتمادها من القانون 21-15 وقانون الإجراءات الجزائية وأيضا قانون العقوبات وبعض القوانين التي لها علاقة وطيدة بالموضوع.

- **التصريح بالخطة**

وأخيرا نحاول إجمال دراستنا لموضوع جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال خطة ثنائية الفصول بما تضمنته من مباحث ومطالب وفروع للإجابة على الإشكالية المطروحة، وفق ما يلي:

وقد تناول الموضوع بالدراسة الفصلين التاليين:

- الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة
- الفصل الثاني: قمع جريمة المضاربة

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية، لجريمة المضاربة غير المشروعة

تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة في الوقت الراهن تحديا بالنسبة للقوانين الجنائية الوضعية لكونها ظاهرة إجرامية اقتصادية، وتأتي أهمية هذا التحدي في **مرحلة أولى:** أن هذه الجريمة لم تتناولها التشريعات بمختلف أنواعها بالتعريف ليبقى هذا المفهوم غامضا يختلف من مشرع إلى أخر، تعرف فيه جريمة المضاربة حسب الأفعال المكونة لركنها المادي، وفي **مرحلة ثانية:** أن هذه الجريمة لا يتحقق الأمن فيها إلا بتحقق الأمن الاقتصادي وهو ما لا يكون إلا من خلال ما يقرره القانون من حماية.

وعلى ضوء هاتين المرحلتين ارتأينا دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين نتناولهما كما يلي:

- المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة.
- المبحث الثاني: الحماية الوقائية من جرائم المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول

ماهية المضاربة غير المشروعة

جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي تشكل خطرا واعتداء على حياة الفرد عامة من خلال المساس بأمنه الغذائي واستقراره، فهي من ناحية تعتبر من جرائم الضرر التي تمس بمصلحة يقرر لها القانون الحماية، مصلحة المستهلك وحرمة ماله ومن ناحية أخرى تعتبر من جرائم الخطر لأنها تشكل خطرا على الأمن السياسي والاقتصادي للدولة.

وتعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الموجهة للإخلال بالسير الطبيعي للأسعار والسلع الاستهلاكية، وهي بهذا المفهوم تعتبر سلوكا يرتكب ضد اقتصاد السوق، وللإحاطة بماهية المضاربة غير المشروعة من الناحية الموضوعية وجب التطرق إلى بيان مفهوم المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول)، وتحديد أركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المضاربة غير المشروعة

من خلال هذا المطلب سوف يتم بيان مفهوم المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال تعريف المضاربة (الفرع الأول). ثم التطرق إلى تعريف المضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني)، مبرزين فيه المعنى الفقهي والقانوني لمفهوم المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: تعريف المضاربة

من خلال هذا الفرع نبين التعريف الاصطلاحي للمضاربة (أولا)، ثم التعريف الاقتصادي (ثانيا).

أولا: التعريف الاصطلاحي للمضاربة

المضاربة هي: "اتفاق بين طرفين، يبذل احدهما فيه ماله ويبذل الأخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده، لان الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله. إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال في ما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال"[1].

والمضاربة في المعنى الاصطلاحي تعرف بأنها: "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها"[2].

---

[1]– حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1421هـ، 2000، ص19.

[2]– حسن عبد الله الأمين، المرجع نفسه، ص 20.

وتتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها "عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق"[1].

ثانيا: التعريف الاقتصادي للمضاربة

تعرف المضاربة في المنظور الاقتصادي بأنها: الملاحظة، والبحث، والدراسة، والمضاربة في أسواق المال هي ترجمة لكلمة إنجليزية (Spéculation[2])، ثم تطور استخدام الكلمة في القرن الثامن عشر وأصبحت تعني عملية مالية أو تجارية تهدف إلى الاستفادة من التذبذب الطبيعي للسوق بقصد تحقيق الأرباح[3].

كما تعرف أيضا بأنها: "تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب في الترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه"[4].

والمقصود أيضا بالمضاربة هو السعي وراء تحقيق الربح النقدي عن طرق العمل التجاري الذي يحترفه التاجر، وذلك من خلال فروق الأسعار التي تتجلى خصوصا في عملية الشراء لأجل البيع.

واعتبر بعض الفقهاء أن العنصر الجوهري في العمل التجاري هو المضاربة وبالتالي فهو المعيار الفاصل بين العمل التجاري والعمل المدني، فمتى وجد قصد لتحقيق الربح كان عملا تجاريا ومتى انتفى هذا القصد كان العمل مدنيا.

---

[1]– طايبي وهيبة، (مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2011، ص 110.

[2]– Spéculation تعني المضاربة: وهي العملية التي يتم من خلالها إجراء صفقة مالية تنطوي على مخاطر كبيرة يمكن أن تؤدي إلى فقدان كامل القيمة، لا كن مع توقع تحقيق مكاسب كبيرة، وذلك بهدف الاستفادة القصوى من تقلبات السوق، تنتشر المضاربة في الأسواق حيث تكون حركة أسعار الأوراق المالية متكررة ومتقلبة للغاية.

[3]– راجع: عبد الرزاق تومي، (آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21)، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م7، ع3، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022/09/01، ص 101.

[4]– طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص 109.

وقد اعتد بهذا المعيار المشرع الجزائري في نص المادة 1/2 من القانون التجاري[1] الخاص بعقد الشراء لأجل البيع وهو من ابرز صور الأعمال التجارية حيث يظهر في العمل معيار المضاربة واضحا، ذلك لأن الشراء من اجل البيع يعتبر عملا تجاريا، لان من يشتري سلعة بسعر معين يقصد بيعها بثمن أعلى من ثمن الشراء، إنما سيضارب على فروق الأسعار سعيا وراء الربح.

بالرغم من أن نظرية المضاربة تتضمن جانبا من الحقيقة إلا أنها ليست صحيحة على إطلاقها، ذلك أن هناك أعمالا تهدف إلى الربح ومع ذلك تبقى أعمالها مدنية كالطبيب والمحامي والمزارع، إلا إن عنصر المضاربة يلعب دورا كبيرا في التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، إذ انه من غير الممكن تصور عمل تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح النقدي, وبالتالي يخرج من نطاق القانون التجاري كل العمليات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح كما هو الحال في الجمعيات التعاونية والتي تشتري السلع لبيعها لأعضائها بسعر التكلفة، كما لا يعد تجاريا إصدار الصحف والمجلات لإغراض علمية وأدبية دون أن يكون الهدف من ورائها تحقيق الربح. إن نية تحقيق الربح أمر ذاتي نفسي يتغير من شخص لأخر ويصعب بالتالي على القاضي أن يطلع عليه، إلا انه بالرغم من ذلك ينبغي التسليم بان المضاربة تعد عنصرا جوهريا من عناصر الأعمال التجارية[2].

والمعيار المميز للمضاربة المشروعة على المضاربة غير المشروعة يكمل في الأسلوب الذي يتخذه المضارب ومدى احترامه للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول. فإذا كانت المضاربة تعتمد على التنبؤ السليم المبني على الأسس الاقتصادية، أو تعتمد على عمليات البيع والشراء وفقا لقوى العرض والطلب أصبحت المضاربة مشروعة، أما إذا اتخذ المضارب أسلوب يعتمد على الاحتراف في إشاعة المعلومات غير الصحيحة

[1] – أنظر المادة: 2 أمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 38.

أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية، قصد التأثير على أسعار الأسهم، فهنا تكون المضاربة غير مشروعة.

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة

بعد بيان مفهوم المضاربة، يختص هذا الفرع بدراسة مفهوم نقيض المضاربة ونقصد به هنا المضاربة غير المشروعة.

لكن رغم الاتفاق في تحديد النقيض، يكمن الاختلاف بالدرجة الأولى في تعريف هذه الجريمة، إذ سنتطرق إلى التعريف الذي ذهب إليه الفقه (أولا)، والتعريف الذي ذهب إليه المشرع الجزائري (ثانيا).

أولا: التعريف الاصطلاحي للمضاربة غير المشروعة

يذهب الفقه في تعريفه للمضاربة غير المشروعة بصفة عامة بأنها: "عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"[1].

وعرفت أيضا بأنها: "أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية"[2].

ونظرا للمعيار المميز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة والذي يكمل في الأسلوب الذي يتخذه المضارب ومدى احترامه للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول، يمكن تعريف هذه الأخيرة على أنها توظيف لسلوك ينطوي على استخدام غش

[1] – شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 119.

[2] – بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 107.

أي استخدام طرق احتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بقاعدة العرض والطلب على سلعة معينة يقرر المشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة.

كما يقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الغش والخداع والاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق في الأسعار مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة[1].

فهذا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار[2].

ثانيا: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة

تجدر الإشارة إلى إن المشرع الجزائري لم يعرف المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات، كما اكتفت معظم التشريعات العربية بتعداد الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي لقيام الجريمة.

إلا انه بصدور قانون المضاربة غير المشروعة الجديد، تطرق المشرع إلى تعريف هذه الأخيرة بأنها كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع، بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية. والمتصفح لقانون المضاربة غير المشروعة، يستخلص أن المشرع الجزائري يعرف من جهة أولى المضاربة غير مشروعة ومن جهة ثانية يحدد الأفعال

[1]– كيحل كمال، (عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية)، مقال منشور في مجلة الحقيقة، ع2، جامعة أدرار، 2005/12/30، ص 115.

[2]– خيثر مسعود وبوقرين عبد الحليم، (مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي)، مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع12، جامعة غرداية، 2011، ص 230.

المكونة لها، كالتخزين والرفع والخفض المصطنع للأسعار، فهي أفعال تدخل في تكوين ماديات الجريمة، ثم يضيف المشرع بتعداد باقي الأفعال المكونة للجريمة بقوله: ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة. ترويج أخبار أو أنباء كاذبة، أو مغرضة عمدا بين الجمهور...، طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار...، تقديم عروض بأسعار مرتفعة...، القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق...، استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية. كل هذه الأفعال تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، الغرض منها الحصول على ربح غير مشروع، أو مخالفة التشريع والتنظيم.

من جهة أخرى يعرف المشرع الجزائري **الندرة** على أنها، عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض والغرض من هذا التعريف، أن يبين المشرع أن المضاربة الغير المشروعة، مرتبطة بالأساس بإشكالية الندرة في بعض الحالات التي تخص المواد الأساسية في السوق الوطنية وأيضا ندرة الإنتاج وهذه الأخيرة تكون في بعض الحالات غير معقولة خاصة لما تندرج في مواد أساسية مدعمة من طرف السلطات العمومية.

المطلب الثاني

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

إن أركان الجريمة بصفة عامة هي العناصر الجوهرية التي يرتبط وجود الجريمة بوجودها، وبتخلفها تنتفي الجريمة أصلا، فلا تقوم الجريمة إلا إذا توافرت أركانها، والتي تعتبر دعامات ترتكز عليها، وهذه الأركان تشترك فيها كل الجرائم دون استثناء وتسمى بالأركان العامة للجريمة، وهي ثلاثة:

الركن الشرعي أو ما أصطلح عنه بمبدأ الشرعية، لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني سابق الوضع، أي نص قانوني يحدد السلوك المجرم ويقرر له الجزاء المناسب عقوبة وتدبيرا، ويكون سابقا على ارتكاب الفعل الإجرامي، كما إن العقاب الجزائي لا يتسلط إلا بوجود الفعل أو السلوك الإجرامي، الذي نص القانون على تجريمه، ويستوي كونه سلوكا ايجابيا او سلبيا، وهو ما يمثل **الركن المادي** للجريمة ويتمثل في ثلاث عناصر هي الفعل الإجرامي، النتيجة، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وأما الركن الثالث فهو **الركن المعنوي** المتمثل في الرابطة التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها.

وعلى غرار باقي الجرائم فلا تقوم جريمة المضاربة إلا بتوافر أركانها، الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يمثل الركن الشرعي للجريمة نصا قانونيا يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، لذلك أعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجزائي وهو البنيان الجوهري لأي جريمة[1].

[1]– حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002، ص 49.

بمعنى أن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة، وبانتفائه تنتفي الجريمة وهو ما تجسده فعلا المادة الأولى قانون العقوبات[1] **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"**، كما أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الدستورية[2] التي يقرها الدستور حماية للحقوق والحريات الفردية، ومن أهم الضمانات الجوهرية للحقوق الأساسية، "فأنماط السلوك البشري ليس لها أن تطالها العقوبة أو الجزاء إلا بنص قانوني يحدد ماديات الفعل الإجرامي ويبين عناصره وأركان الجريمة، كما يحدد العقوبة المقررة على مرتكبها حتى يكون الفرد على بينة من خطر سلوكه وعلى علم سابق بنص التجريم والعقاب الذي يمنعه من إتيان الفعل المجرم"[3].

"فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، لذا تعتبر أن هذا السلوك يشكل جريمة وهذا لا يشكلها"[4]. والقانون يحدد عناصر الجريمة والعقوبات المطبقة عليها، فكل فعل لا ينص القانون على تجريمه وعقابه لا يؤاخذ به فاعله، لأن **الأصل في الأفعال الإباحة**.

إن أساس قاعدة الشرعية الجزائية هو ضمان الحريات الفردية ضد تجاوز السلطتين القضائية والتنفيذية لاختصاص كل منهما، فالمبدأ لا يسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ أي

---

[1]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 21–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

[2]– هناك الكثير من المواد الدستورية أكدت على أهمية هذا المبدأ، فقد جاء في المادة 43 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، (ج ر رقم 82 لـ 30 ديسمبر سنة 2020): "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". كما جاء في المادة 167 منه "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية" كما نصت المادة 44 من نفس القانون على انه "لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها...". ومن الملاحظ أن هذه المبادئ الدستورية جاءت لغرض حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطن بالدرجة الأولى، وحماية المتهم بالدرجة الثانية.

[3]– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص73.

[4]– رضا خماخم، (القانون الجنائي التونسي تشريعا وفقها وقضاء)، مقال منشور في سلسلة المجلات القانونية المثراة، د ع، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 1998، ص 10.

إجراء في حق الأفراد ما لم يكونوا قد ارتكبوا أفعالا ينص القانون على أنها جريمة، ولا أن تصدر نصوص جزائية تجرم بمقتضاها أفعالا لم تبادر السلطة التشريعية بتجريمها.

كما "أن المبدأ يعتبر شرطاً أوليا لانعقاد اختصاص القاضي الجزائي، فهو الذي يقرر على أساسه إما الوقوف عنده أو التمادي في البحث عن بقية الأركان التي يتطلبها قيام الجريمة فبانعدامه تنعدم الجدوى من مواصلة البحث عن بقية الأركان القانونية"[1].

وكون المشرع الجزائري كغيره من الشراع يهدف إلى ترسيخ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقد أورد نصوصا تجريميه، تعتبر من العناصر الأساسية لقيام الركن الشرعي في أي جريمة كانت، وهذا ما ذهب إليه في تجريمه لفعل المضاربة غير المشروعة بموجب العديد من القوانين، نذكر منها:

1- <u>قانون الأسعار لسنة 1989</u>[2]: جاء في مضمون قانون الأسعار وبموجب نص المادة 26 منه ما يلي: "**تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى:... التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة...**"[3].

2- <u>القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لسنة 2004</u>[4]: نصت المادة 25 منه: "**يمنع على التجار حيازة: ...مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار...**"[5].

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1986، ص 44.

[2]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409هـ، الموافق لـ 05 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار (ج. ر، ع29، مؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1409هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 1989، ص 760)، ألغي بموجب الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ، الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة (ج. ر، ع9، مؤرخة في 2 رمضان عام 1415هـ، الموافق لـ 22 فبراير سنة 1995، ص 13).

[3]- أنظر المادة: 26 قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار.

[4]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأول عام 1425هـ، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج. ر، ع41، مؤرخة في 9 جمادي الأولى عام 1425هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004، ص 3).

[5]- أنظر المادة: 25 قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3- <u>قانون المنافسة لسنة 2003</u>[1]: لم يكن الحديث عن جريمة المضاربة في قانون المنافسة صريحا بل أشار له المشرع ضمنيا، فقد نصت المادة 4/6 على ما يلي: "**تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه. لا سيما عندما ترمي إلى:...عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها...**"[2].

4- <u>قانون العقوبات</u>: إلى غاية صدور القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة كانت الممارسات غير المشروعة في ميدان المضاربة تقع تحت طائلة الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ضمن المواد (172، 173، 174) من الفصل السابع تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية. حددت المادة 172 منه، العقوبة والأفعال المكونة للركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بقولها: "**يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:**

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

---

[1]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، (ج. ر، ع43، مؤرخة في 20 جمادي الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003، ص 25).

[2]- أنظر المادة: 6 أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية"[1].

وبصدور القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير مشروعة، ألغيت مواد قانون العقوبات (172 و173 و174) السابقة الذكر.

5- <u>القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة</u>[2]: صدر قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة لعجز مواد قانون العقوبات وقصورها على مكافحة هذه الآفة الاجتماعية، التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة منذ حلول سنة 2019، والسبب في انتشارها استغلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها البلاد، منها، وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) الذي مس الصحة العالمية، ناهيك عن جشع التجار والموردين الطامعين في الحصول على الربح السريع، كل هذا كان محفزا وعاملا أدى إلى ازدياد الطلب على السلع خاصة الواسعة الاستهلاك منها. ولهذا عمد المشرع لاستحداث قانون خاص يحمي المستهلكين من الاستغلال وحماية للسوق من الاحتكار، ينص على تجريم المضاربة غير المشروعة، مقسم إلى خمس فصول، تناول الفصل الأول بيان الأفعال المكونة للمضاربة غير المشروعة، في حين تناول الفصل الثاني آليات المكافحة، أما الفصل الثالث فقد تناول القواعد الإجرائية، أما الجانب الجزائي فقد تضمنه الفصل الرابع، وختمت أحكامه بالفصل الخامس والذي ألغت المادة 24 منه[3]، أحكام المواد 172 و173 و174 من قانون العقوبات.

تعتبر نصوص القانون 21-15، حاليا هي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب على الأفعال المكونة للمضاربة غير المشروعة، وذلك ما يؤكده نص المادة الأولى: "**يهدف هذا القانون إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة**".

---

[1]- يستخلص لقيام جنحة جريمة المضاربة أن يستعمل الجاني إحدى الوسائل الخمسة الوارد تعدادها في المادة 172 من قانون العقوبات، وان يؤدي استعمال هذه الوسائل أو إحداها إلى إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار أو الشروع في ذلك، وأن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق التنظيم، فالمشرع حصر الجريمة في أن تكون السلع أو البضائع محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب.

[2]- قانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، (ج. ر، ع99، مؤرخة في 24 جمادي الأولى عام 1443هـ، موافق لـ 29 ديسمبر سنة 2021. ص 7).

[3]- أنظر المادة: 24 قانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وقد تناولت المادة الثانية من نفس القانون الأفعال أو الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى قيام جريمة المضاربة غير المشروعة، فهي تحدد أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهو السلوك الإجرامي.

كما تناولت أحكام الفصل الرابع العقوبات التي تطبق على الممارسات المنافية لقواعد أحكام القانون 21-15.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

الركن المادي للجريمة هو كل ما يدخل ضمن كيان الجريمة، ويكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية نتيجة للتغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي، حيث لا يتصور قيام جريمة دون ركن مادي، ويتمثل أساسا في الفعل الإجرامي الذي يقرر له المشرع عقابا جزائيا، إذ بمقتضاه تأخذ الجريمة مظهرها كفعل خارجي يجسد القصد الإجرامي أو الخطأ الجزائي، ويترتب عن تحديد الركن المادي للجريمة نتائج كثيرة منها ما يتعلق بالكيفية التي يقع بها، كأن يكون فعل ايجابي يتطلب القيام بحركة مادية، أو أن يكون فعل سلبي كالامتناع عن القيام بعمل مادي، بما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة. أو يجعل منها تصدر عن شخص واحد، هو من يفكر ويصمم ويدبر فيها ثم ينفذها دون تلقي المساعدة، فتحسب الجريمة في حقه وحده فيسأل عنها جنائيا وقد تتضافر جهود شخصين أو أكثر على ارتكابها بالمساهمة فيها وتحقيق المشروع الإجرامي.

كذلك الحال بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة فمثلها مثل باقي الجرائم يتطلب لقيامها ركنا ماديا، لا يختلف عن غيره من الأركان في جرائم القانون العام من حيث العناصر والصور، يتحقق بكل سلوك إجرامي، يستعمل فيه الجاني أحد الممارسات المبينة على النحو الذي تضمنته المادة الثانية السابق ذكرها، لينتج عن تلك الممارسات إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.

وعلى هذا الأساس يتناول هذا الفرع عناصر الركن المادي (أولا)، ثم صور الركن المادي (ثانيا).

أولا: عناصر الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل والنتيجة التي تنشأ جراء هذا السلوك، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

1- السلوك الإجرامي

المضاربة غير المشروعة سلوك إجرامي يتحقق بكل وسيلة تهدف إلى التأثير على السير الطبيعي للسوق والأسعار، يؤدي إلى تحقق الأفعال غير المشروعة الأتي ذكرها والواردة بموجب نص المادة 2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

"يقصد بمفهوم هذا القانون ما يأتي:

المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا، بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

- القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية".

إن المشرع من خلال الفقرة الأولى من نص المادة الثانية المذكورة أعلاه **في مرحلة أولى** يعرف المضاربة غير المشروعة على أنها كل مخالفة للتخزين أو إخفاء للسلع، مع الإشارة في نفس الوقت إلى أن التخزين أو إخفاء السلع الهادف إلى إحداث الندرة يعتبر

جريمة، فهو بهذا يعرف الجريمة ويحدد أحد عناصر الركن المادي التي تقوم عليه الجريمة وهو **السلوك الإجرامي**.

يتضح من خلال نص المادة أن وضع مخزون وعدم إخراجه تدريجيا يعتبر مضاربة، كما يعتبر بذلك أن كل تخزين للبضائع أو السلع خارج التصريح المعمول به مضاربة، هذا بالطبع إذا تم في وقت ارتفاع فاحش للمادة المعنية أو احتكارا إذا تم في وقت تكون أسعار هذه السلع مستقرة في السوق.

كما نص المشرع في المادة 25 من القانون رقم 04-02 على ما يلي: "**يمنع على التجار حيازة ...**

- مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار"[1]...

إعتبر المشرع الأفعال المذكورة في المادة السابقة ممارسات تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، وهذا ما يعارض أحكام القانون 21-15، والذي يعتبرها جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة.

لا كن قد يكون التخزين مشروعا إذا كان في أماكن معلومة ومرخص بها، وتكون البضاعة المخزنة محل وفرة في السوق وغير منعدمة، فهل تقوم بذلك جريمة المضاربة؟

على هذا اشترط المشرع لقيام جنحة المضاربة غير المشروعة أن يؤدي تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع من السوق إلى إحداث رفعا أو خفضا في الأسعار، بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو أي وسيلة تقليدية كانت أو إلكترونية فالمشرع ترك مجالا واسعا للبحث في نشاط الجاني ولو كان عبر أماكن التواصل الاجتماعي أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة والمتنوعة.

أما في ما يخص أسلوب **الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار**، فيكون بشراء بعض المؤسسات التجارية السلعة المنافسة بسعر أعلى من السعر المعروضة به، ثم يتم إخفائها بتخزينها والامتناع عن بيعها واحتكارها وفرض قيود عليها، فتشح في السوق

[1]- أنظر المادة: 25 قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويكثر الطلب عليها، ليتم إخراجها في ما بعد بقدر، وعرضها بأسعار مرتفعة، فيتهافت عليها المستهلكون يريدون اقتناءها، وهنا يكون عامل فرض السعر الذي تراه المؤسسة المحتكرة مناسبا لها دون منافسة.

أما خفض الأسعار فيقوم بأسلوب الإغراق وهو أسلوب تتبعه المؤسسات المنافسة والمنتجة لسلعة معينة في السوق، بأن تغرق السوق بهذه السلعة وذلك بأسعار تقل عن تكلفتها، لتتكبد بذلك الشركات الأخرى المنافسة لها والمنتجة لنفس السلعة خسائر فادحة فتخرج بذلك من السوق ثم تفرض الشركة المنتجة الأولى السعر الذي تراه مناسبا لسلعتها دون منافسة[1].

لا كن قد يكون أسلوب خفض الأسعار أسلوبا مشروعا لا يعاقب عليه القانون، ولا يدخل ضمن دائرة التجريم، إذا كانت السلع المخفضة سعرها تدخل ضمن السلع المنصوص عليها بموجب نص المادة 19 قانون رقم 04-02، وهي:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع؛
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي؛
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا؛
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، بشرط أن يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع في هذه الحالة، يساوي سعر إعادة التموين الجديد؛
- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الأخريين، بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة[2].

---

[1]- راجع: محمد محي الدين عوض وآخرون، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أهم الظواهر الاقتصادية الإنحرافية والإجرامية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الأكاديميون للنشر والتوزيع ودار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014، ص27.

[2]- أنظر المادة: 19 قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إن المشرع ورغم أنه يسمح بالمنافسة الشرعية بين المتعاملين الاقتصاديين في خفض الأسعار إلا أنه يمنع البيع بسعر يكون سببا في الخسارة، وغرضه من ذلك الحفاظ على استقرار الأسعار لهدف ضمان التوازن على مستوى السوق.

كذلك نصت المادة 12 من الامر 03-03[1]، على ما يلي: "**يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**".

خلاصة القول إن المشرع الجزائري **يعدد من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية السلوك الإجرامي للجاني والمتمثل في التخزين أو الإخفاء، والرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار، ويبين محل النشاط الإجرامي وهو ما وقع عليه السلوك الإجرامي، وهي السلع والبضائع أو أسعارها، كما يوضح الغاية من السلوك الإجرامي وهي إحداث الندرة في السوق،** ولهذا تطرق المشرع الجزائري لتعريف الندرة في الفقرة الثانية من المادة الثانية، والندرة سببها الاحتكار والاحتكار يمثل جزءا من المضاربة غير المشروعة أو هو بدايتها فيما تشكل المضاربة أسوأ أنواع الاحتكار.

و**في مرحلة ثانية** يشترط المشرع لقيام جنحة المضاربة غير المشروعة أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الوارد تعدادها في الفقرات الخمس من المادة الثانية والمتمثلة في:

- **ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المغرضة عمدا بين الجمهور**: إن نشر أي خبر كاذب عمدا وبأي وسيلة كانت يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة، حيث لم يحدد المشرع طريقة أو وسيلة معينة لترويج المعلومات، المهم هو نشر الخبر الكاذب وسط الجمهور، ولهذا نستطيع القول أن أي وسيلة استعملت في إيصال معلومات كاذبة أو غير صحيحة أدت إلى إحداث هيجان في السوق وتذبذب في الأسعار تعتبر من قبيل جرائم المضاربة.

[1]- أنظر المادة: 12 أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة.

كما اشترط المشرع أن تكون الأخبار أو الأنباء المروج بها كاذبة ومغرضة، أي تنطوي على غش، ويجب أن تكون هذه الأخبار سببا في رفع الأسعار بطريق مفاجئ ويفهم من ذلك إن الجريمة لا تتطلب بلوغ نتيجة جرمية ملموسة.

أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون أو التنظيم، فلقيام جنحة المضاربة غير المشروعة يستلزم أن تكون البضاعة محل الجريمة ذات السعر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب، كما لا تطبق أحكام المادة 2 على العملة الصعبة لعدم إدراجها ضمن الأموال التي تكون محل الجريمة.

إن أسلوب نشر الأخبار الكاذبة والمغرضة بهدف التأثير على الأسعار جرمه القانون 04-02 في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية بموجب نص المادة 23 منه "**تمنع الممارسات التي ترمي إلى:**

- **القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.**

- **القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار**".

اعتبر المشرع بموجب نص المادة 36 من القانون 04-02، مخالفة أحكام المادة 23 السابق ذكرها، ممارسات أسعار غير شرعية ويعاقب عليها بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج[1].

إن المشرع في القانون 04-02 يعتبر جميع الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة مخالفات يعاقب عليها بالغرامة، وهو بما يخالف أيضا أحكام المادة 2 قانون 21-15 والتي تعتبرها جنح يعاقب عليها بالحبس والغرامة.

[1]- أنظر المادة: 36 قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا و/أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن الأسعار التي كان يطبقها الباعة عادة: العرض هو عبارة عن الكميات المنتجة من سلعة ما، يتم عرضها في السوق بهدف البيع أو الشراء عند سعر معين وخلال فترة زمنية معينة، وقد تأخذ العروض المطروحة في السوق منحنيين الأول: إذا كانت السلع المطروحة للعرض بسعر أكثر أو أقل أو يساوي السعر المتوفر في السوق، فإذا كان الراغبون في الشراء أكثر من الراغبين في البيع فإن البضاعة المعروضة للبيع سوف تنفذ ويبدأ السعر في الارتفاع وذلك لغلبة الطلب على العرض، والمنحنى الثاني: عند غلبة العرض على الطلب فإن السعر سوف يهبط وفي كلتا الحالتين يتحقق الاضطراب في الأسعار.

- كل اتفاق الغرض منه الحصول على ربح غير مشروع: يقصد بالاتفاق إتحاد إرادة أكثر من شخص بنية ارتكاب جريمة، وفي هذا الإطار تتفق الشركات الكبرى المنتجة لسلعة واحدة على تقسيم الأسواق فيما بينها بحيث لا تنافس إحداها الأخرى في المنطقة المخصصة لها لتسويق هذه السلعة، بل إن هذا الاتفاق يصل إلى غاية رفض الشركات البيع لأي تاجر يريد شراء السلعة منها إذا كان من منطقة تابعة للشركات الأخرى المتفق معها، وترشده إلى طلب السلعة من تلك الشركات، وهي بهذا تفرض السلعة بالسعر الذي تراه مناسبا لها في منطقتها[1]، ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن الاحتكار له نوعان الأول في السلع والثاني احتكار في مناطق البيع أي احتكار في الأسواق.

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: يكون ذلك بالتأثير على قيمة الأوراق المالية المطروحة للتداول باستعمال وسائل غير مشروعة، مثال ذلك ما تقوم به بعض الشركات المصدرة للورقة المالية، بنشر تقارير غير صحيحة عن حجم تداول تلك الأوراق المالية، بغية حث المتعاملين على شراء الأوراق المالية وإيهامهم أنها تحقق أرباحا كبيرة، وذلك لرفع حجم التداول ورفع قيمة هذه الأوراق[2].

---

[1]- راجع: محمد محي الدين عوض وآخرون، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، المرجع السابق، ص27.

[2]- راجع: عبد الرزاق تومي، (آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21)، المرجع السابق، ص 103.

يسعى المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص القانونية إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية تجنبا لأي تعسف محتمل، ناهيك عن تجنب الأضرار التي قد يلحقها الأعوان الاقتصاديين ببعضهم البعض، مما يعطي الفرصة أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين على اختلاف مجالاتهم حق الدخول إلى السوق وممارسة حرية العرض دون قيود وإعطاء ومنح العملاء الحق في طلب البضائع والخدمات التي توفر إليهم أفضل الأسعار والمواصفات والشروط، وفي نفس الوقت حماية للمستهلك من هذه الممارسات غير الشرعية نتيجة لتأثيرها الفعال على توازن السوق، وهو الأمر الجوهري الذي يسعى إليه المشرع.

2- النتيجة الإجرامية

"النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الجرمية مدلولان: مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه ومدلول قانوني ويعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية"[1].

إن الغالب في الجرائم العادية العقاب على تحقق النتائج الضارة فيها، وأن التجريم على النتائج الخطرة أمر نادر، غير أنه في ما يخص جريمة المضاربة غير المشروعة فإن المشرع يرجع العقاب على أساس الخطر والضرر في نفس الوقت بخلاف الجرائم العادية في القانون العام وبخلاف الجرائم الاقتصادية والتي تعتبر المضاربة غير المشروعة جزءا لا يتجزأ منها.

فالمشرع الجزائري يميز الجريمة في قانون المضاربة عن باقي الجرائم في القانون العام أو القانون الجزائي الاقتصادي، بأنها تقوم على أساس الخطر والضرر في نفس الوقت، إذ أن أغلب جرائم القانون العام تقع تحت طائلة جرائم الضرر، فتؤدي إلى

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص173.

الإضرار بحق أو مصلحة يحرص المشرع على حمايتها، أما جرائم القانون الجزائي الاقتصادي فتقع تحت طائلة جرائم الخطر فيقررها القانون بهدف مواجهة الإخطار التي تهدد المجتمع والأفراد.

تكيف جريمة المضاربة غير المشروعة على أنها جريمة مستمرة "تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية التي لا نتيجة لها، والتي يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عند إتيان الجاني للنشاط المجرم، فالجرائم الشكلية لا تحتاج إلى النتيجة لتحققها، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة"[1].

كما أن الجرائم الشكلية تعد من جرائم الخطر والتي يكتفي لتحققها حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية والتي يتطلبها المشرع لوقوع الجريمة.

3- علاقة السببية

"العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية، بمعنى أن تكون الجريمة مرتبطة بالفعل الذي تسبب في إحداثها، وبتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي"[2]، وذلك بان يكون الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني هو السبب في وقوع النتيجة الضارة، ومن ثمة فإن مسالة إثبات الرابطة السببية من عدمها تقع على عاتق قاضي الموضوع.

"أهمية العلاقة السببية أنها هي التي تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية حيث تستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ويسأل الجاني في هذه الحالة على الشروع في الجريمة"[3].

---

[1]- رشيد فريحه، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجا، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص118.

[2]- بن فلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 1997/1996، ص 111.

[3]- عبد القادر رحال، التشريع الجنائي المقارن، القسم العام، مذكرة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص 54.

ثانيا: صور الركن المادي

قد تقوم الجريمة بجميع عناصرها المقررة قانونا الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي فتكون جريمة تامة، ويسأل من ساهم فيها فاعلا أمن شريكا، إلا أنه ليس بالضرورة أن تتحقق جميع تلك العناصر مما يثير مشكلة مدى اكتمال الجريمة ومدى مسؤولية من ساهم فيها، وهو ما يسمى بالمحاولة أو الشروع من جهة، وقد تتضافر أكثر من إرادة واحدة في إتيان السلوك المجرم فتثور مشكلة مدى مسؤولية كل من ساهم في الجريمة بسلوكه، وفي حالة قيام تلك المسؤولية هل يخضع كل من ساهم بطريق أو بأخر لنفس الأحكام، هذا ونسميه المساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة[1].

1- المحاولة او الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة

تمر الجريمة قبل ارتكابها بعدة مراحل، التفكير والتخطيط والعزم على ارتكاب الفعل الإجرامي، وهنا لا يعاقب القانون عليها ما لم تظهر في شكل سلوك مادي، كون القانون لا يعاقب على النيات، ثم مرحلة التحضير، وذلك بإعداد الوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة، والأصل أنه لا عقاب أيضا في هذه الحالة إلا في حالات خاصة، وأخيرا مرحلة تحقق النتيجة الإجرامية، واستنفاذ الجاني كل نشاطه الإجرامي حيث نكون بصدد جريمة تامة الأركان، ولا كن ثمة مرحلة ثالثة تسبق مرحلة تحقق النتيجة، وهي مرحلة البدء في التنفيذ، وهو الشروع في الجريمة وهذا يعاقب عليه القانون.

يقصد بالشروع أو المحاولة الجرمية الحالات التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق جريمته، فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة، لسبب خارج عن إرادة الفاعل أي تكون جريمته ناقصة غير مكتملة، تتمثل في عدم إتمام الفعل الذي سعى الجاني لتحقيقه، بحيث يتوفر فيها الركن المعنوي مع تخلف الركن المادي بصورة كلية أو جزئية والحكمة من تجريم المحاولة تتمثل في النية الإجرامية الكامنة لدى الجاني مما يمثل ذلك

[1]- راجع: عبد الله وهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 251.

تعريض المصالح المحمية قانونا وأمن المجتمع لخطر الاعتداء، فيما لو نجح الفاعل في البدء بتنفيذ الجريمة[1].

وجريمة الشروع تختلف عن الجريمة التامة، التي يقوم فيها الجاني بارتكاب الأعمال التنفيذية للجريمة وتنفيذ الفعل الإجرامي كاملا، على الرغم من الاختلاف فيما بينهما إلا أن المشرع الجزائري قضى بالمساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة[2].

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة يجرم المحاولة بكل صورها، فقد نصت المادة 20 منه على أنه: "**يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة**"[3].

ونظرا لكون جريمة المضاربة أفعال إجرامية تعتبر ضرباً للاقتصاد الوطني ومساسا باستقرار الدولة، وإجراما منظما متعمداً الهدف منه زعزعة استقرار المجتمع ومؤسسات الدولة، وخطرا يهدد الشعوب، "فالقانون لا يقف عند حماية هذه المصالح من الأضرار وإنما يشملها أيضا بالحماية ضد أي خطر يصيبها ويهددها، فإنه لم يقصر دائرة التجريم على العدوان الكامل على المصلحة المحمية أي الجريمة الكاملة (التامة)، بل شمل أيضا العدوان الناقص على هذه المصلحة أي الشروع في الجريمة"[4].

ومنه نستطيع القول أن المشرع الجزائري ومن خلال مفهوم نص المادة 20 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة السالف ذكرها، يساوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، وذلك في جميع صور الركن المادي للجريمة المقررة بموجب نص المادة 2 في فقرتها الأولى، وبموجب المواد 12 و13 من نفس القانون كما أن المشرع لم يأتي على ذكر الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة في حالة وصفها بالجناية

---

[1]- راجع: بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 57.

[2]- راجع: دحماني محند أومحاند ونايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، الجزائر، 2017/09/23، ص 6.

[3] - أنظر المادة: 20 قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 138. راجع أيضا: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016، ص 190.

طبقا للمادتين 14 و15، واقتصر النص على الشروع في الجنح وهذا بما يوافق قواعد قانون العقوبات في نص المادة 30 منه، والتي تقضي قانونا بأن الشروع في الجناية كالجناية نفسها، ويعاقب على الشروع في الجناية بنفس عقوبة الجناية التامة الأركان.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن المشرع الجزائري نظم الشروع في الجريمة في الفصل الثاني من الباب الأول في قانون العقوبات، تحت عنوان المحاولة، وقد نصت المادة 30 منه على ما يلي: **"كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".**

وعليه نستخلص من خلال النص السابق ذكره، أن القانون يقرر لثبوت الشروع في الجريمة الشروط التالية[1]:

الشرط الأول: البدأ في التنفيذ إن كل جريمة يسبقها شروع في التنفيذ، أي البدء في تنفيذ الجريمة، وهو مجموع الأفعال المادية التي يعاقب عليها القانون، وفي هذه الحالة يتجاوز الجاني أولى مراحل الجريمة، أي مرحلتي التفكير والتحضير، وينتقل من الأفعال المباحة إلى الأفعال المجرمة والتي يعاقب عليها القانون. والعلة من العقاب هو أن الشروع في الجريمة يهدد مصلحة يحميها القانون، لأن الجاني عندما يبدأ في تنفيذ فعله قد يتمكن من تحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونا، فتقع الجريمة كاملة.

الشرط الثاني: أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا يعلمها الفاعل، أي أن البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي غير كاف وحده لتكوين الشروع في الجريمة، بل يجب عدم تحقق النتيجة الإجرامية سواء توقفت أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة مرتكبها أما

---

[1]– قرار المحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 1991، (غ ج، ملف رقم 82315، المجلة القضائية 2/1993، ص 164).

من المقرر قانونا أنه لثبوت المحاولة أو الشروع يجب توافر الشروط التالية.

أولا: البدء في الفعل.

ثانيا: أن يوقف التنفيذ أو يخفى أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ثالثا: أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة.

إذا كان العدول يرجع إلى إرادة الفاعل الاختيارية فإن الشروع ينتفي، وبانتفائه تنتفي مسؤولية الفاعل، ولا عقاب فيها.

الشرط الثالث: توفر القصد الجنائي لارتكاب جناية أو جنحة، يشترط في كل جريمة توافر القصد الجنائي، وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية، وهو نفس القصد الواجب توافره في الجريمة التامة، فلا يكون الشروع في الجريمة إلا إذا انصرفت نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة تامة.

كما تناولت المادة 31 في فقرتها الأولى المحاولة في الجنحة بقولها "**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون**[1]...".

"يأخذ الفعل وصف الشروع إذا لم تتم النتيجة الإجرامية التي قصدها الجاني لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وهذا ما يميز الشروع عن الجريمة التامة، وعليه يعرف الشروع أو المحاولة الجنائية على أنها جريمة تامة قانونيا ولكن ناقصة النتيجة واقعيا"[2].

2- المساهمة أو المشاركة في جريمة المضاربة غير المشروعة

قد تصدر الجريمة عن شخص واحد، هو من يفكر ويصمم ويدبر فيها ثم ينفذها دون تلقي المساعدة، فتحسب الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في حقه وحده فيسأل عنها جنائيا[3].

كما قد تصدر الجريمة عن عدة أشخاص يتعاونون فيما بينهم على تحقيق النتيجة الإجرامية، فيصدر عن كل واحد منهم فعلا أو أفعالا تتجه إلى تحقيقها ويساهم كل واحد

---

[1]- أنظر المادة: 31 أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 49.

[3]- راجع: عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ج1، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 490.

منهم بدوره في سبيل قيام الجريمة، ويسأل بذلك كل مساهم في تلك الجريمة وهذا ما يعرف بالمساهمة الجنائية[1].

وتعرف المساهمة الجنائية بأنها: "حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة أو ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده"[2].

إن المساهمة الجنائية تختلف من حيث أدوار المساهمين في الجريمة الواحدة فقد تتماثل وقد تختلف، فلا إشكال في الحالة الأولى ما إذا كان الدور الرئيسي يتكون من فعل مادي واحد يؤدي إلى وقوع الجريمة، على أن يكون إلى جانبه شريك يقوم بدور غير رئيس، ولا إشكال حتى في حالة تعدد الأدوار المتشابهة الرئيسية بحيث تؤدي جميعها إلى نتيجة إجرامية واحدة (وحدة الجريمة)، فتعتبر في هذه الحالة أفعالا أصلية، ويسمى القائمون بها المساهمون الأصليون، ولا كن يظهر الإشكال في حالة ما إذا اختلفت الأدوار بين المساهمين، فبعضها يكون رئيسيا، وآخر يكون دورا ثانويا، فما هي الحدود الفاصلة بين الأدوار الرئيسية والأدوار الثانوية، وهل تختلف عقوبة كل منهما؟

يقتضي التمييز في هذا الخصوص بين الفاعلون الأصليون (فاعل مباشر– المحرض والفاعل المعنوي)، وبين المساهمة التبعية التي يقوم بها الشركاء، ليتم عرض موقف المشرع الجزائري من المساهمة الجنائية في قانون العقوبات والعقوبات المقررة للمساهمين في الجريمة في القانون 21–15 المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

1.2 – الفاعل الأصلي

الفاعل هو من يرتكب الجريمة، فتتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية على حد السواء، فإن كان الفاعل واحد فلا يتوافر أحد ركني المساهمة الجنائية، ذلك لأن ارتكاب شخص واحد للجريمة يعني أن يطبق عليه نص القانون الخاص بهذه الجريمة وان توقع

[1]– راجع: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، د س ن، ص 41. راجع أيضا: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 234.

[2]– محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة المنوفية، د ب ن، 1996، ص 429.

عليه العقوبات المقررة في هذا النص، لأن الفاعل أقدم على فعله وحيدا، كما أنه يتحمل المسؤولية كاملة، والمساهمة تبدأ عند تعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة وهي تظهر في عدة صور كأن يكون للجريمة فاعل واحد مع شريك واحد أو مع عدة شركاء أو أن يكون للجريمة عدة فاعلين دون شركاء ويتضح من ذلك أن وجود الفاعل أمر ضروري في المساهمة الجنائية، إذ لا يمكن لها أن تتحقق دون فاعل.

ميز قانون العقوبات الجزائري بين الفاعل والشريك وبين معنى الفاعل في المادتين (41 و45) منه بقوله:

المادة 41 : "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**".

في حين نصت المادة 45 على ما يلي: "**من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها**".

حيث حددت المادة 41 السابق ذكرها الركن المادي للجريمة وهو المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة، فغالبا ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد، فكر وحده بالمشروع الإجرامي، صمم على تنفيذه ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة، وقد تقع الجريمة في حالات أخرى من مجموعة أشخاص يتعاونون على ارتكابها، وقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من أفعال مادية أو معنوية لتحقيق النتيجة الجريمة، وقد يقتصر دور البعض على التهيئة والتحضير فيما يقوم الآخرون بالأفعال المادية كما قد يقوم البعض بالتحريض (المادة 41) من قانون العقوبات، فيما يقوم آخرون بتنفيذ موضوع التحريض أو ربما يستخدم شخص غيره لارتكاب جريمة (الفاعل المعنوي)، ولا يسأل هذا الغير لعلة فيه (المادة 45) من قانون العقوبات، هذه تعتبر جميع الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة.

2.2- الفاعل التبعي

إذا كان من الثابت قانونا أن الأفعال التي يقوم بها الشريك هي في الأصل أعمال تحضيرية لا عقاب عليها، أي أنه نشاط غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا اكتسب صفته الإجرامية لصلته التبعية بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل الأصلي والذي يتطابق والنموذج الإجرامي الموجود في قانون العقوبات[1]، أي أنها تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة، ويعني ذلك أن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها، إلا إذا أرتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها، فلا يشترط لمعاقبة الشريك أن ترتكب الجريمة تامة، إذ يكفي أن يشرع الفاعل في ارتكابها متى كانت من الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها وهي الجنايات، وبعض الجنح بناء على نص قانوني.

فالمبدأ أن جريمة الاشتراك لا تتحقق إلا إذا ساهم الشريك في مساعدة الفاعل الذي يقوم باقتراف عمل يعاقب عليه القانون.

3.2- موقف المشرع الجزائري في قانون العقوبات

لم يحدد المشرع الجزائري الطرق التي تتم بها مساعدة الفاعل الأصلي ويتضح من ذلك أن كل الطرق صالحة لأن تكون مساعدة، وهذه المساعدة قد تكون مادية وقد تكون معنوية، وقد بين قانون العقوبات في المادة 42 منه معنى الشريك بقوله: "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولا كنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"[2].

---

[1]- راجع: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، المرجع السابق، ص 161.

[2]- إن جريمة الاشتراك تقوم دائما في مرحلة التحضير، كون عمل الشريك يقتصر على الأعمال التحضيرية التي تسهل وتساعد على تنفيذ الجريمة، فالمساعدة التي يقدمها الشريك قد تكون سابقة أو معاصرة لتنفيذ الجريمة، فتكون سابقة إذا كان هناك تباعد زمني بين المساعدة وبين التنفيذ، أما المساعدة المعاصرة فيشترط فيها القانون أن لا يكون الشريك متواجد في مسرح الجريمة بعد تقديم هذه المساعدة، أما المساعدة اللاحقة على تنفيذ الجريمة لا تعتبر صورة من صور الاشتراك وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

كما أن المشرع الجزائري في المادة 43 ق ع، بين احدي صور الشريك، بقوله: "**يأخذ حكم الشريك كل شخص اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي**".

أما من حيث العقوبة فنجد أن المشرع الجزائري يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها، مع اشتراط أن يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو يشرع فيها حتى يتابع الشريك، وهذا ما نصت عليه المادة 44 الفقرة الأولى ق ع: "**يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة**".

كما يعاقب الفاعل المعنوي بموجب نص المادة 45 ق ع: "**من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها**".

ويعاقب أيضا المحرض بموجب نص المادة 46 ق ع: "**إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة**".

4.2 – العقوبة المقررة للمساهمين في جريمة المضاربة غير المشروعة

تنص المادة 21 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة: "**يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**" نستنتج من خلال المادة بما لا يدعو إلى الشك أن المشرع قد ساوى بين كافة المشاركين في جرائم المضاربة، كما نستنتج أنه يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل والمحرض، فالشريك مثله مثل الفاعل الأصلي لا يقل أحدهما عن الأخر من حيث درجة الخطورة، ومنه نستطيع القول أن المشرع ساوى في العقوبة بين الفاعلون الأصليون والفاعلون التبعيون، وأنه طبق القواعد المنصوص عليها بموجب نص المادتين 44 و46 من قانون العقوبات، السابق ذكرهما.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد أن يصدر من الفاعل سلوك إجرامي يعاقب عليه وإنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن أخر يسمى الركن المعنوي.

"فالركن المعنوي يمثل الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن يقع بموجب إرادة واعية وحرة، أي لا بد أن يقع الخطأ بمعناه الواسع فإن انتفى فإن إرادة الجاني لا يمكن أن تكون محلا لزجر المشرع"[1].

وتكمن أهمية الركن المعنوي في:

أن بهذه الرابطة المعنوية يسند القاضي السلوك الجنائي لفاعله تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، ويكشف عن مدى خطورة شخصية الجاني ويساهم في تحقيق أغراض العقوبة المناسبة، كما يساهم في تحقيق ذاتية القانون الجنائي باعتباره القانون الوحيد الذي يهتم بالجانب النفسي للشخص.

الأصل في الجرائم في القانون العام أنها تقوم عمدية بنية اقتراف السلوك الإجرامي كما تقوم استثناء غير عمدية، ولكن في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة فالمشرع أشار إلى اشتراط توافر ضرورة العمد في ارتكاب الجريمة، أي وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على علم بارتكابها، فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي.

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 67.

أولا: القصد الجنائي لقيام المضاربة غير المشروعة

بما أن القصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها فهو يقوم أساسا على العلم والإرادة.

العلم: يشترط لتوافر القصد الجنائي الجرمي، أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها.

والعلم هو ما يظهر للإرادة إتجاهها في تحقيق الواقعة، ويجب الإحاطة بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي، وهي كل ما يتطلب المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني، وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة. فإنه إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع أركان الجريمة كما حددها القانون، وهو أن يعلم الجاني موضوع الحق المعتدى عليه، العلم بخطورة الفعل العلم بمكان وزمان ارتكاب الجريمة، العلم بتوقع النتيجة الإجرامية.

يفترض المشرع علم الجاني بمخالفة القانون في جريمة المضاربة غير المشروعة بقرينة غير قابلة لإثبات العكس، لا يحتج فيها بالجهل أو الغلط لأن العلم بالقانون مفترض.

الإرادة: هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإذا توجهت الإرادة المدركة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي.

بالنسبة لجرائم المضاربة يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد الجنائي إذا ما اتجهت إلى تحقيق السلوك الإجرامي، كونها من جرائم السلوك المحض (الجرائم الشكلية).

إن من سيمات جريمة المضاربة غير المشروعة أنها من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة، أو بمعنى أصح تقوم فيها المسؤولية دون خطأ، أو مسؤولية ذات ركن مادي ضعيف يكون الخطأ فيها مفترض، وعلى من يدعى عكس ذلك إثباته.

ثانيا: أنواع القصد الجنائي

الركن المعنوي وفقا للإحكام العامة في قانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي والقصد الجنائي نوعان هما: القصد العام والقصد الخاص، ويقترن القصد الجنائي العام مع القصد الجنائي الخاص في جرائم المضاربة نظرا لطابع الجريمة الخاص وتميزها عن الجرائم الأخرى.

فالمشرع أشار إلى وجود القصد الجنائي الخاص في المادة 2 القانون 21-15 وهو قصد الجاني نحو تحقيق أغراضه[1]، مثل الغرض الخاص في إحداث الجاني اضطراب في السوق ورفع في الأسعار، "**ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع في الأسعار**...".

ومثال ذلك أيضا قوله: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع **بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين** ..."، وهو الباعث لقيام الجريمة.

كذلك قول المشرع "**طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضراب في الأسعار أو هوامش الربح**...".

"**القيام بصفة فردية او جماعية او بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب**".

[1] – أنظر المادة: 2 قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الثاني

الحماية الوقائية من جرائم المضاربة غير المشروعة

باعتبار أن مكافحة المضاربة غير مشروعة من التزامات الدولة طبقا لنص المادة 43 من الدستور[1] والتي تنص صراحة على التزام هذه الأخيرة بحماية الحقوق الاقتصادية للمواطن بصفتها سلطة ضبط للحفاظ على التوازنات الاقتصادية من خلال الآليات الملائمة المرتبطة ببعث حركية نشاطات المؤسسات الإنتاجية ودعمها، وتسخيرها، إن اقتضى الأمر ذلك، وتعزيز المرافق العمومية من باب الدفاع عن الاقتصاد وضمان المصلحة العامة وتلبية حاجبات المجتمع ومواصلة جهود التنمية، وخاصة في ظل الظروف المتواصلة التي مرت بها، وفي ظل تباطأ النمو الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي ومدى تأثير ذلك بصورة مباشرة على القدرة الشرائية للمواطنين نتيجة الارتفاع المباغت في أسعار السلع والبضائع، أقر المشرع الجزائري صراحة وبمقتضى القانون المستحدث 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة جملة من الآليات الوقائية التي تهدف إلى استباق الجريمة والحلول دون ارتكابها تجسيدا لمبادئ الدستور، متصديا بذلك لكل أشكال المضاربة غير المشروعة والتي نراها من وجهة نظرنا أنها على سبيل المثال وليس الحصر، وقد تنوعت هذه الآليات حسب الجهات القائمة على تنفيذها المتمثلة في الدولة على المستوى المركزي (المطلب الأول)، الجماعات المحلية والمجتمع المدني على المستوى المحلي (المطلب الثاني).

[1] – تنص المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، (ج.ر، ع14، مؤرخة في 27 جمادي الأولى 1437هـ، الموافق لـ 7 مارس 2016، ص 3)، على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.
تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.
تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

المطلب الأول

الحماية الوقائية على المستوى المركزي

إن خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة المرتكبة في مجال المعاملات الاقتصادية والتجارية منها، يشكل واقعا يطرح تساؤلا حول مدى فعالية إستراتيجية الدولة في مكافحة هذه الجريمة، ومن خلال نص المادتين الثالثة والرابعة من القانون 21-15 السالف الذكر يتضح أن إستراتيجية الدولة بجهازها التنفيذي لمكافحة المضاربة غير المشروعة ترتكز على العديد من الجوانب منها: ضمان التوازن على مستوى السوق (الفرع الأول)، منع التخزين وتوفير السلع (الفرع الثاني)، تشجيع الاستهلاك العقلاني (الفرع الثالث)، اعتماد آليات اليقظة وفرض الرقابة وقمع الغش (الفرع الرابع).

الفرع الأول: ضمان التوازن عبر الأسواق الوطنية

نصت المادة 3 من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة على انه: "**تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرّر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع**".

ويعرف التوازن في سوق السلعة أو الخدمة، على أنه "هو النقطة التي يتساوى عندها عرض تلك السلعة مع طلبها"[1]. أي أن، توازن السوق هو النقطة التي لا يوجد فيها فائض أو نقص في السلع وفي هذه الحالة لا يوجد ميل لتغيير الأسعار. ومن جهته عرف المشرع الجزائري ضبط السوق في المادة 3 من القانون رقم 08-12[2] بأنه: "**الضبط: كل**

[1] – بوجرادة سهيلة، الاقتصاد الجزئي1، ملخص دروس مدعم بتمارين وأسئلة نظرية محلولة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2017/2016، ص 46.

[2] – قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429هـ، الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بالمنافسة، (ج. ر، ع36، مؤرخة في 28 جمادي الثانية عام 1429هـ، الموافق لـ 2 يوليو 2008، ص 11).

إجراء أي كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية تهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".

ونلاحظ من هذا النص أن حماية حرية المنافسة تدخل في إطار ضبط السوق "لأن فتح المجال للتنافس والتزاحم باسم الحرية الاقتصادية نفسها ولاسيما حرية المنافسة يقتضي حتما حماية الحريات الأخرى وحماية حرية المنافسة من نفسها لاسيما من تهديدات الإنفاقات غير المشروعة والممارسات الأخرى المشابهة لها"[1].

"إن ضبط المنافسة لا يرمي إلى وضع قيود أمام الدخول إلى السوق وفرض شروط معينة عليها، بل يرمي إلى تحقيق الأهداف المسطرة لقانون المنافسة ومن المفيد التذكير بالأهداف الإستراتيجية لضبط المنافسة والتي تحقق الفعالية الاقتصادية ورفاهية المستهلكين، وهو الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج، أي إنتاج أقصى كمية ممكنة بأقل جهد ممكن وذلك حتى يزيد العرض وتتوازن مع كمية الطلب وتصبح الأسعار معقولة والسلع في متناول الجميع."[2]

وفي سبيل تحقيق هذا التوازن قيد المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار المنصوص عليه في المادة 4 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]، وفق شروط

---

[1] – شعيب زواش، (حماية مبدأ حرية المنافسة في الدستور الجزائري)، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م06، ع02، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020/12/21، ص 865 و877.

[2] – محمد الشريف كتو، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005/2004، ص252.

[3] – تنص المادة: 4 الفقرتين الأولى والثانية أمر رقم 03-03، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، على أنه: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.
تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية..."

حددتها المادة الخامسة[1] من الأمر سالف الذكر وأصبحت للدولة صلاحية تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم[2]، وذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة الاضطراب المفاجئ في الأسواق، أو الكوارث أو في حالة الاحتكار الذي يمثل **جزءا من المضاربة غير المشروعة أو هو بدايتها والذي يؤدي إلى رفع معدلات الربح، فترتفع الأسعار**.

[1] – تنص المادة: 5 أمر رقم 03-03، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، على أنه: "تطبيقا لأحكام المادة الرابعة أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم".

[2] – **المرسوم التنفيذي** رقم 16-87 مؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ أول مارس 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432هـ، الموافق لـ 06 مارس 2011، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، (ج. ر، ع13، مؤرخة في 2 مارس 2016، ص 26). **والقرار** المؤرخ في 28 رمضان عام 1432هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، (ج. ر، ع50، مؤرخة في 13 شوال عام 1432هـ، الموافق لـ 11 سبتمبر عام 2011، ص 26). **والمرسوم التنفيذي** رقم 20-242 مؤرخ في 12 محرم عام 1442هـ، الموافق لـ 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، (ج ر رقم 52 مؤرخة في 2 سبتمبر 2020، ص 10). **والمرسوم التنفيذي** رقم 16-65 مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421هـ، الموافق لـ 12 فبراير سنة 2001، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، (ج. ر، ع09، مؤرخة في 8 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ 17 فبراير 2016، ص 18). **والمرسوم التنفيذي** رقم 20-241 مؤرخ في 12 محرم عام 1442هـ، الموافق لـ 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416هـ، الموافق لـ 13 أبريل سنة 1996، والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع (ج. ر، ع52، مؤرخة في 14 محرم عام 1442هـ، الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2020، ص 9).

الفرع الثاني: منع التخزين وضمان توفير السلع

إن التهافت على الأسواق وتخزين المواد الغذائية، سببه ما يروج له من معلومات مغرضة من طرف المضاربين بخصوص تراجع الوفرة في بعض الأصناف من المنتجات الاستهلاكية، أو تخزينها من طرف المتعاملين الاقتصاديين للتشجيع على التزاحم واقتناء ما يزيد عن الحاجة الضرورية، وفي سبيل التصدي تتخذ الدولة جملة من الإجراءات نصت عليها المادة الرابعة في فقرتها الأولى والرابعة والخامسة[1]، لا سيما في: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع قصد ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.

ويتم ذلك لا سيما عن طريق[2].

– تكثيف الرقابة واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة، وحث المتعاملين الاقتصاديين والتجار والمستوردين والمنتجين والمصنعين والمصدرين بإجبارية التصريح بمخزوناتهم وإنشاء سجلات تجارية لفروع المؤسسات الأم التي يتضمن نشاطها التخزين؛

– التصريح الإجباري لدى مصالح وزارة التجارة بكل غرف التبريد والمخازن المهيأة لعملية حفظ وتخزين المواد الاستهلاكية من قبل كل منتج أو تاجر جملة أو تجزئة أو مصدر أو مستورد أو فلاح، وكل عدم تصريح بالمخازن تعتبر على أنها "أماكن للاحتكار وللمضاربة يطبق عليها القانون، ويكون ذلك بالتنسيق بين وزارتي العدل والتجارة وترقية الصادرات؛

---

[1] – تنص المادة: 4 الفقرات 1 و4 و5 قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على انه: "تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولاسيما:

– ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.

– منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار".

[2] – الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات https://www.commerce.gov.dz

– وضع بطاقية وطنية للمخزونات عبر القطر الوطني، من قبل مصالح وزارة التجارة تقوم من خلالها بمعرفة أماكن تمركز المخزونات واتخاذ القرار الصائب في الوقت المناسب لتوزيعها والحفاظ على استقرار السوق؛

– فتح الأسواق الجوارية والأسبوعية، وكذا أسواق التجزئة والجملة، على مدى الأسبوع، فيما يخضع لاحقاً كل التجار لقرار العمل بالمداومة في المناسبات والأعياد.

الفرع الثالث: تشجيع الاستهلاك العقلاني

تعمل الدولة على دعوة المواطن إلى ضرورة الاستهلاك العقلاني[1]، والقضاء على لهفة الاحتياط والتخزين والاقتناء العشوائي للمواد الاستهلاكية والترشيد بالاقتصاد في الإنفاق أو الاستهلاك، واقتناء الكميات الضرورية وعدم التهافت، وذلك عن طريق وسائل الإعلام والاتصال، هذا وتبقى ثقافة ترشيد الاستهلاك سلوك حضاري يساهم في المحافظة على استقرار أسعار المواد الغذائية.

[1] – تنص المادة: 4 الفقرة 3 قانون 21–15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على انه: "تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولاسيما:
– تشجيع الاستهلاك العقلاني".

الفرع الرابع: اعتماد آليات اليقظة وفرض الرقابة وقمع الغش

في سبيل تفعيل آليات اليقظة وفرض الرقابة وقمع الغش[1]، يكلف وزير التجارة حسب القانون بما يأتي[2]:

- ينظم الملاحظة الدائمة للسوق، ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية ويضع حدا لها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- يشارك في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء، في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها؛
- يقترح كل الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن المقننة، ويسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية؛
- يساهم في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني بالاتصال مع الهيئات المعنية؛
- يحدد، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن؛
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره؛
- يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها؛
- ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية؛
- يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

---

[1] – تنص المادة: 4 الفقرة 2 قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على انه: "تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولاسيما:

– اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من إثارة الندرة".

[2] – المرسوم التنفيذي رقم: 02-453 مؤرخ في 17 شوال عام 1423هـ، الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، (ج. ر، ع85، مؤرخة في 18 شوال عام 1423هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2002، ص 10).

المطلب الثاني

الحماية الوقائية على المستوى المحلي

إن مسؤولية حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك الجزائري وتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية، لم تكن حكرا على الدولة وحدها بل فعل المشرع الجزائري مهمة مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بمساهمة كل من الجماعات المحلية (الفرع الأول) والمجتمع المدني ووسائل الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

إن تدخل الجماعات المحلية جاء بموجب نص المادة 5 من القانون 21-15 بقولها: "**تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال لا سيما ما يأتي:**

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادةً ارتفاعا في الأسعار،

– الرصد المبكّر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع،

– دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار".

وتتمثل الجماعات المحلية في كل من الولاية والبلدية، يتم تدخل الولاية بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في إطار اختصاصاتها وطبقا للقانون 12-07[1]، بموجب

[1]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، (ج.ر، ع12، مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433هـ، الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012، ص 5).

المادة الأولى الفقرة الرابعة والخامسة وأيضا المادة الرابعة، ويكون تدخل البلدية بمقتضى القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[1]، بموجب المواد (3 و78 و85 و92 و2/94)[2].

تقوم الولاية والبلدية على حد سواء بمجموعة من المساهمات لمكافحة المضاربة غير المشروعة في إطار اختصاص كل منهما من خلال:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار، وذلك بإنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وضمان الاستمرارية والتساوي في الانتفاع[3] وفتح أسواق للرحمة، وفتح نقاط لبيع المواد الأساسية الاستهلاك كالحبوب الجافة والبقوليات (القمح والأرز، الحمص، العدس واللوبيا) والزيت والسكر....الخ، " فتح الأسواق الأسبوعية، أسواق البيع بالجملة والأسواق الجوارية للبيع بالتجزئة والمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية[4]، وضمان سير الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية التي تهدف إلى تلبية حاجيات المواطنين[5]؛

- الرصد المبّكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع، على المستوى المحلي لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، وذلك من خلال اعتماد آليات

---

[1]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق لـ 22 يونيو 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أغسطس سنة 2021، المتعلق بالبلدية، (ج. ر، ع67، مؤرخة في 22 محرم عام 1443هـ، الموافق لـ 31 غشت سنة 2021، ص 5).

[2]- أنظر المواد: 3 و78 و85 و92 و94 قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

[3]- تنص المادة: 7 قانون 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، على أنه: "يمكن الولاية إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له الاستمرارية والتساوي في الانتفاع".

[4]- تنص المادة: 118 الفقرة 2 قانون رقم 11-10، مؤرخ في22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، على أنه: "تبادر البلدية... ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية".

[5]- تنص المادة: 149 الفقرة 5 قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وإدارة أملاكها.

وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:..- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية".

اليقظة وفرض الرقابة التجارية على نقاط البيع وتكثيف الخرجات الميدانية وتنظيم المداهمات وتشديد الرقابة على المناطق الحدودية بالاشتراك مع الجهات المؤهلة قانونا؛

– دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار، يتم ذلك بالمراقبة الدائمة لتذبذب أسعار السلع في السوق وتفعيل الخرجات الميدانية المفاجئة لمراقبة الأسعار بالتعاون أيضا مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى.

وتكلف المديريات الولائية للتجارة على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي 11-09[1] بعدة صلاحيات تعتبر من الآليات الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة لاسيما من خلال:

– الحماية الاقتصادية للمستهلك وسلامته، تنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي :

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش؛

– المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام؛

– اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة؛

– اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية؛

– المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها؛

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 15 صفر عام 1432هـ، الموافق لـ 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر، ع04، مؤرخة في 18 صفر عام 1432هـ، الموافق لـ 23 يناير سنة 2011، ص 6).

– وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات؛

– اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات؛

– تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية؛

– المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية؛

– وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة؛

– متابعة تطور أسعار مختلف المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع تتم عبر أسواق الولاية من قبل أعوان مديرية التجارة، حيث يتم تدوينها في قوائم يوميا، من خلالها تقوم وزارة التجارة بإعداد كل من الكشف الشهري والسنوي لأسعار المواد الغذائية الأساسية للاستهلاك عبر أسواق الوطن.

كما يكلف سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09– 415 بما يلي[1]:

– متابعة تغيرات السوق في مجال التموين والأسعار وكذا جميع المعطيات الإحصائية المرتبطة بها وإستغلالها؛

– إنجاز التحقيقات الاقتصادية؛

– متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند مختلف مراحل التوزيع وإنجاز الحصائل الإحصائية؛

– إعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية؛

– القيام بكل دراسة تتعلق بتطور السوق ووضعية المنافسة؛

[1] – أنظر المواد: 55 و56 و57 من المرسوم التنفيذي رقم 09– 415 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430هـ، الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة (ج. ر، ع75، مؤرخة في 3 محرم عام 1431هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2009، ص 20).

– إنجاز دراسات حول تطور الأسعار والوضع الراهن بالتنسيق عند الاقتضاء مع المؤسسات والهيئات المتخصصة؛
– إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة.

كما يكلف سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية زيادة على المهام المسندة الى سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بما يلي[1]:
– القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين وعند الاقتضاء كل عملية تجميع أو إتفاق يمكنها عرقلة حرية المنافسة.

الفرع الثاني: المجتمع المدني ووسائل الإعلام

نصت المادة 6 من القانون 21-15 على الدور الوقائي للمجتمع المدني ووسائل الإعلام وهو ما يسمى بالحماية القبلية، وقبل التطرق إلى دور كل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقائية من جريمة المضاربة وجب بيان مفهوم المجتمع المدني.

"وفقا للبنك الدولي يشير تعبير المجتمع المدني إلى مجموعة واسعة من المنظمات: المجموعات الأهلية، المنظمات غير الحكومية، النقابات العمالية، مجموعات السكان الأصليين، المنظمات الخيرية والدينية، الجمعيات المهنية، ويغطي نشاط المجتمع المدني بالاشتراك الإعلامي نطاقا واسعا يشكل فضاء عاما بين الدولة والسوق والأسرة العادية، إذ يمكن لناشطي المجتمع المدني نقاش قضايا محددة والتحرك من أجلها، وقد يمثلون تكوينات وفئات وشرائح اجتماعية مختلفة"[2].

من خلال المفهوم السابق يضم المجتمع المدني مجالا واسعا من المنظمات تختلف باختلاف أدوارها وصلاحياتها ويتجسد دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام حسب نص المادة في ما يلي:

[1] – أنظر المواد: 66 و67 و68 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 415، مؤرّخ في 16 ديسمبر سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

[2] – منصوري العمري، الجريدة المطبوعة، مقالات الرأي، ع324، مؤرخة 06 ماي 2018.

يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام حسب نص المادة 6 من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لا سيما، في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، من خلال:

- إطلاق حملات تحسيسية بمساهمة كل من منظمات حماية المستهلك ومنظمات التجار وأئمة المساجد للقضاء على ظاهرة الإسراف والتبذير

- عقلنه الاستهلاك والتشجيع على الحد من الاقتناء العشوائي للمواد الغذائية عبر التسيير العقاني للمصاريف الشهرية، وذلك حفاظا على استقرار الأسعار ونظام التوزيع، كما أن الاقتناء غير المدروس للمواد الغذائية يؤدي إلى رفع نسبة التبذير خاصة منها المواد الأساسية والتي يستهلكها الجمهور بكثرة كالخبز والزيت والسكر.... وان هذه المواد والتي تكلف مبالغ جد هامة تأثر بشكل مباشر على الصحة العامة، مما يساعد على انتشار وارتفاع نسبة الإمراض التي يسببها الاستهلاك العشوائي للمواد الغذائية.

- إعداد نشرات وتوزيعها على المستهلكين أو الصحف أو المجلات أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون أو الأنترنت.

كما تساهم مجموعة المجتمع المدني بعدة نشاطات مع القطاع الإعلامي في المجال التوعوي والتحسيسي تتلخص في ما يلي:

- تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية حول المجهودات المبذولة من طرف الدولة لتوفير المواد الغذائية الأساسية والأحكام الرئيسية لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة؛
- تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية حول وسائل ضمان شفافية السوق التنافسية لحماية المستهلك ؛
- تنظيم ورشات تكوينية حول تقليص التبذير الغذائي؛
- تنظيم أيام دراسية إعلامية حول الممارسات التجارية غير النزيهة؛
- تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية حول الإشهار التضليلي وآثاره.

الفصل الثاني

قمع جريمة المضاربة غير المشروعة

لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة لا بد من اتخاذ عدة إجراءات، تبدأ من يوم اكتشاف جريمة المضاربة غير المشروعة إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية أي صدور حكم نهائي بات، إما بالبراءة أو الإدانة.

وإن كانت هذه الجرائم تخضع إلى الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من حيث إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع خصها ببعض الأحكام الإجرائية الخاصة في القانون 21-15 من حيث التوقيف للنظر والتفتيش ومن حيث العقوبة أيضا، والتي تناولها المشرع في الفصل الرابع بعنوان الأحكام الجزائية.

من خلال ما سبق ذكره وللإحاطة بدراسة هذا الفصل وجب تقسيمه إلى مبحثين، نتناولهما بالدراسة كما يلي:

- المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق
- المبحث الثاني: الأحكام الجزائية العقابية

المبحث الأول

إجراءات المتابعة والتحقيق

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة لا عقوبة بغير دعوى.

إلا انه يجب القول وانه قبل عرض هذه الدعوى على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها تطبق فيها قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد كيفية متابعة المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبة عليهم جبرا وفق هيئات مختصة تحقيقا لمبدأ الملائمة بين صيانة امن المجتمع من جهة وضمان حقوق وحريات المتهم من جهة أخرى حتى تثبت إدانته. ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالضبطية القضائية"[1].

كما لا تقع مهمة معاينة المضاربة غير المشروعة على عاتق الضبطية القضائية وحدها بل خول أيضا القانون 21-15 لكل من الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلون التابعون للإدارة الجبائية، مهمة القيام بمعاينة المضاربة غير المشروعة.

[1]– أنظر: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 52.

المطلب الأول

المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة

بادئ ذي بدء، أبرز ما يلاحظ في القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، هو إسناد وإعطاء صلاحيات واسعة لأعوان الإدارات في القيام بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع تحديد لكل إدارة معنية هيكل من الأعوان المختص في معاينتها، حيث جاء في نص المادة السابعة: "**فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:**

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية"[1].

يبرز النص اختصاص كل من ضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول)، أعوان المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة (الفرع الثاني)، والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية (الفرع الثالث)، في معاينة الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تم إسناد مهمة معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بموجب الاختصاص النوعي الممنوح لهم بقوة القانون، ليشمل كل أنواع الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بما فيها القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده تناول الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد من 12 إلى 28 ومن 42 إلى 55 ومن 63 إلى 65. لتشمل فئات

[1] - المادة: 7 قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الضبط القضائي وهو ما أوردته المادة 14 ق إ ج[1]، ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

حددت المادة 15 ق إ ج، الأشخاص الذين منحهم المشرع صفة ضباط الشرطة القضائية، والذين لهم سلطة معاينة وتقصي جرائم المضاربة غير المشروعة بقولها: **"يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:**

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل"[2].

أما بخصوص أعوان الضبط القضائي فقد خصهم المشرع بالذكر في القسم الثالث من الفصل الأول، وذلك بموجب المادة 19 ق إ ج، **"يعد من أعوان الضبط القضائي**

[1] – أنظر المادة: 14 أمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لا سيما بالأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021.

[2]– المادة: 15 قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[1].

ويشير النص إلى أن أعوان الضبط القضائي لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، وتنحصر مهامهم أساسا في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، كما يناط بهم تثبيت الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع المعلومات للكشف عن مرتكبي الجرائم.

وأكدت المادة 20 ق إ ج، عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها "**يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم"**[2].

"وعليه ليس لهذه الفئة الحق في الأمر بالتوقيف للنظر لأي شخص، وإنما دورهم ينحصر حينها في اقتياد ونقل المحجوزين وحراستهم ومساعدة ضباط الشرطة القضائية على تفتيشهم فقط، كما ليس لهذه الفئة الحق في إجراء تفتيش المساكن، وإنما ينحصر دورهم عند قيام ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش في معاونته بتأمين الأماكن ونقل الأشياء المضبوطة"[3].

إن الإجراءات المتعلقة بأعمال ضباط الشرطة القضائية، في سلطاتهم العادية والاستثنائية ترتبط بظروف وملابسات الوقائع، والأحداث التي تشكل جريمة بطبيعتها مهما كانت درجة خطورتها المنصوص عليها في القانون.

---

[1]– المادة: 19 قانون رقم 19–10، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– المادة: 20 قانون رقم 85–02 مؤرخ في 26 يناير سنة 1985، يعدل ويتمم الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2022، ص 136، ص 137.

فإذا كانت الوقائع والأحداث المكونة للجريمة، غير واضحة المعالم والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية إظهار أركانها تباشر إجراءات التحقيق التمهيدي، وفق ما نصت عليه المادة 63 ق إ ج، "**يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم**"[1].

بالإضافة إلى الإنابة القضائية، الخاصة بإجراء محدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص، حسب ما نصت عليه المادة 138 ق إ ج، "**يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.**

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه"[2].

أما إذا كانت الوقائع والأحداث المكونة للجريمة مرتبطة بإحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج[3]، ففي هذه الحالة تتم مباشرة الإجراءات كما في حالة التلبس.

يقوم ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم من مساعدي القضاء، بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها المادة 3/12 ق إ ج، "**...ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها**

---

[1]– المادة: 63 قانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– المادة: 138 أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– أنظر المادة: 41 أمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

تحقيق قضائي"[1]. وهم القائمون بأولى مراحل التحقيق الابتدائي، أو ما تسمى بمرحلة التحقيق الاستدلالي.

يباشر ضباط الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة مهاما معينة ومختلفة، وتحت سلطتهم أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادتين (19 و20) ق إج[2] جملة من الوظائف خصهم بها المشرع الجزائري، تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى العمومية، أي تباشر خارج إطار الخصومة الجنائية، أي تسبق مرحلة الدعوى العمومية منها تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات، ويحررون المحاضر المثبتة للأعمال التي ينجزونها مع إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم، وذلك ما يلاحظ من خلال المواد (13 و17 و18) ق إ ج[3].

يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الإجراءات التي تكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها، والظروف التي حصلت فيها، فإجراءات الاستدلال تنصب حول جمع الأدلة لإيضاح الجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية، لهذا يشترط القانون ألا تمس إجراءاته حرية الشخص المشتبه فيه أو بحقوقه المصونة قانونا كما تمتد هذه الحماية إلى عدم جواز ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة في مكان له حصانة إلا برضا صريح ومكتوب وموقع من صاحب الشأن[4].

فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه، كما لا يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون.

---

[1]– المادة: 12 الفقرة 3 قانون رقم 17–07، مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– أنظر المادتين: 19 و20 قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– أنظر المواد: 13 و17 و18 قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]– قادري أعمر، اطر التحقيق، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 36.

وتنحصر مهمة ضابط الشرطة القضائية أثناء أعمال التحري ومعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة في الإجراءات المستمدة من القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية (أولا)، وكذا القانون 21-15 الذي تضمن أيضا بعض الإجراءات في مجال التفتيش والتوقيف للنظر (ثانيا).

أولا: الإجراءات المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية

1- الانتقال إلى مسرح الجريمة: لا يكون الانتقال إلى محل وقوع الجريمة إلا بعد تلقى إخبارا بوقوعها ويستوي في ذلك أن يكون الإخبار في صورة شكوى أو بلاغ[1]. ويكون التثبت من صدق البلاغ ضرورة حتى لا يقع ضابط الشرطة ضحية بلاغ كاذب.

فإحاطة ضابط الشرطة القضائية علما بوقوع الجريمة قد يصدر عن الشخص المضرور من الجريمة نفسه أو محاميه فتسمى شكوى، وما يصل إلى علمه دون ذلك وبأي وسيلة كانت يسمى بلاغا، كما قد يصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة عن طريق وكيل الجمهورية.

إذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها وإمتنع عليه رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابته أعوان الشرطة القضائية فور علمهم بملابسات الجريمة وبعد الاستماع إلى الشاكي أو المبلغ وتسجيل أقواله، وتحديد مكان وقوع الجريمة الانتقال إلى عين المكان دون تمهل، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

2- المعاينة الأولية لمكان الجريمة: يقوم ضابط الشرطة القضائية فور وصوله إلى عين المكان المبلغ عنه، بالتطلع على الجريمة ويتم إخطار وكيل الجمهورية إذا لم يكن قد وصل إلى علمه بوقوع الجريمة من وصف الجريمة ومكانها، **مثال:** محل تجاري أو مخزن

[1]- تنص المادة: 17 أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على ما يلي: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

أو مخزن مشبوه، أو مخبأ، أو شاحنة... يقوم بمعاينة ووصف المكان داخليا وخارجيا وتحديد محل الجريمة.

وبما أنه غالبا ما تقع جرائم المضاربة غير المشروعة في المحلات التجارية والمخازن والورشات فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية حرية الدخول إلى كل محل تجاري وكل مكتب أو ملحق أو كل مكان مخصص للشحن أو التخزين أو أي مكان يشتبه فيه وجود سلع أو بضائع محل ندرة.

أثناء المعاينة إذا ثبت **مثلا** وجود سلع محل مضاربة غير مشروعة يقوم ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية، بضبط الأشياء محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها، وكذلك الموارد والأموال المتحصلة منها وذلك بعد عدها ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضر جرد والحجز.

3- الاستعانة بالخبراء: في حالة جريمة مضاربة غير مشروعة يجوز لضابط الشرطة الاستعانة بالخبراء، ومثال ذلك إذا كانت سلع استهلاكية فيجوز لضابط الشرطة طلب تدخل مصالح مفتشية الصحة النباتية لمديرية المصالح الفلاحية لمكان الاختصاص.

4- **ضبط الأشخاص:** ضبط المتهمين، المساهمين في ارتكاب الجريمة، الفاعلون الأصليون والشركاء والمحرضين على ارتكابها.

5- **تحرير المحاضر:** أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر وتقارير بأعمالهم يصطلح عليها بمحاضر جمع التحريات، يبينون فيها مختلف الإجراءات التي قاموا بها والمكان والوقت واسم وصفة محرريها وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات والأشياء المضبوطة.

لم ينظم القانون 21-15 أي إجراءات أو شكليات معينة واجبة الإتباع عند تحرير المحاضر والتقارير ومن ثمة فهي تخضع في إعدادها وتحريرها للقواعد العامة المعتادة في قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه لم ينص على أي حجية خاصة بهذه المحاضر

والتقارير، ولهذا فهي تخضع إلى الحجية النسبية المنصوص عليها وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الإجراءات المستمدة من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة

1- الانتقال إلى مساكن الأشخاص: الأصل أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المحلات السكنية وتفتيشها ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة فيها إلا برضا صريح من صاحب المسكن ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب المسكن، وإذا تعذر ذلك ألزمه ضابط الشرطة القضائية بتعين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

والأصل أيضا أن التفتيش يخضع لفترات زمنية حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 47 ق إج، "**لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا برضا صريح من صاحب المنزل...**"[1].

وبما أنه لكل قاعدة استثناء وبغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من ق إج أجازت أحكام القانون 21-15 لضابط الشرطة القضائية حرية تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق صادر عن السلطة القضائية، ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول والبدء في التفتيش، كما أجازت التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار[2]، إذا تعلق الأمر بجريمة مضاربة. مع مراعاة أحكام المادة 45 ق إج.

[1] – أنظر المادة: 47 قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمكم.

[2] – أنظر المادة: 10 قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2- التوقيف للنظر: "التوقيف للنظر إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك – الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات"[1].

نصت المادة 11 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على انه: "**بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و65 من ق إج، "يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"**[2].

بالرجوع إلى أحكام المادتين 51 و65 ق إج، نجد أن المادة 51 أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ق إج تنص انه: "**إذا رأي ضابط الشرطة لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.**
لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة..."[3].

في حين نصت المادة 65 من نفس القانون: "**إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا يوجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء ذلك الأجل إلى وكيل الجمهورية..."**[4].

---

[1] – أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص36,

[2] – المادة: 11 قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3] – أنظر المادة: 51 أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4] – أنظر المادة: 65 أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

إن قيام ضابط الشرطة القضائية باحتجاز أي شخص وتوقيفه للنظر جوازي وليس وجوبي، أي أن تقدير إمكانية التوقيف للنظر من عدمها متروكا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، ولو كان التوقيف للنظر في حالة من حالات التلبس.

إن من دواعي التوقيف للنظر أن يكون الشخص مشتبها فيه. فضابط الشرطة القضائية لا يوقف للنظر شخصا دون مبررات موضوعية، وينبغي أن يرتكز قرار ضابط الشرطة القضائية، على سبب معقول يبرر ملائمة اتخاذه وضرورة لفائدة التحقيق على أن يكون خاضعا لرقابة وكيل الجمهورية، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

من الملاحظ أيضا أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قدر مدة التوقيف للنظر بمدة ثمان وأربعين (48) ساعة وذلك تجسيدا لمبادئ الدستور "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة**"[1].

بالرجوع لنص المادة 11 قانون 21-15[2]، والتي تجيز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم المضاربة فإن مدة التوقيف للنظر تحسب كما يلي: **الأصل** ثمان وأربعين (48) ساعة في إطار التحقيق الابتدائي، أو جرائم التلبس، **والتمديد** ثمان وأربعين (48) ساعة مرتين في حالة جرائم المضاربة، ويكون مجموعها مائة وأربع وأربعين (144) ساعة، وهي تساوي مدة تمديد التوقيف للنظر في جرائم الاعتداء على امن الدولة.

[1] – المادة: 60 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، (ج. ر، ع76، لـ 8 ديسمبر سنة 1996)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، (ج. ر، ع 82، لـ 30 ديسمبر سنة 2020) .

[2] – أنظر المادة: 11 قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

على غرار ضباط وأعوان الشرطة القضائية وفي إطار تطبيق أحكام المادة 7 من القانون 21-15 في فقرتها الثانية، "...**يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،**

- **الأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة...**"[1].

إن الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية بموجب نص المادة 15 من فقرتها الثالثة: "**يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:...الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين...**"[2]، إلا أن مهامهم في البحث والتحري ومعاينة الجرائم لا تتعدى القوانين الخاصة التي يتبعون لها.

تعتبر المهام التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالمراقبة أعمال رقابية الهدف منها المراقبة المستمرة للممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين ومراقبة مدى احترام التجار للالتزامات المفروضة عليهم قانونا، وهي من الإجراءات الوقائية المقررة لاستباق وقوع الجريمة.

لم يوضح القانون 21-15 نوع إجراءات المتابعة ومجال تدخل أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة في معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة إلا أن هذه الفئة حدد لها المشرع الجزائري اختصاصات تناولها القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي يمكن أن نوجزها في ما يلي:

قبل الحديث عن إجراءات معاينة جرائم المضاربة من قبل أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة لا بد أن نشير إلى أن القانون اشترط على هؤلاء وجوب تأدية اليمين وأن يفوضوا

[1] – أنظر المادة: 7 قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] – أنظر المادة: 15 قانون رقم 19-10، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وأن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل معاينة[1].

إن انتقال أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة لمعاينة المخالفات عادة ما يتم بناء على إجراءات الأعمال الرقابية التي يقومون بها في إطار مهامهم العادية اليومية، أو بناء على شكوى أو بلاغ يقدمه أحد المواطنين، ويكون تدخل أعوان الإدارة بمعية القوة العمومية.

أجازت القانون 04-02 لأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة على أي مكان يشتبه فيه محل تخزين بضائع أو سلع محل ندرة، باستثناء المحلات السكنية والتي تخضع أحكامها إلى قانون الإجراءات الجزائية[2].

يمكن لأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[3]، كما يمكنهم أن يشترطوا استلام تلك المستندات حيثما وجدت والقيام بحجزها[4]، يتم تحرير محضر جرد الحجز، وترفق المحجوزات إلى المحضر[5].

كما يمكن لأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة القيام بحجز البضائع[6]، وتحرير محاضر مثبتة للحجز وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة[7].

---

[1] – أنظر المادة: 49 الفقرتين 5 و6 قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] – أنظر المادة: 52 الفقرة الأولى قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] – أنظر المادة: 50 الفقرة الأولى قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4] – أنظر المادة: 50 الفقرة 2 قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[5] – أنظر المادة: 50 الفقرة 3 قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[6] – انظر المادة: 51 قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[7] – أنظر المادة: 56 الفقرة 6 قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

يمكن لأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير، وتثبت الجرائم في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وفي إطار تطبيق القانون 21-15 يؤهل الأعوان المعنيون التابعون للإدارة الجبائية بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للفقرة الثالثة من المادة السابعة[3].

لم توضح المادة السابعة مهام أعوان الإدارة الجبائية في إطار معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، إلا أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010[4]، نجده يحدد في الفصل الثالث من الباب الثاني، تحت عنوان سلك أعوان المعاينة، مهام هذه الفئة والتي تضم رتبة وحيدة وهي رتبة عون معاينة[5].

---

[1] – أنظر المادة: 49 الفقرة 7 قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] – أنظر المادة: 55 الفقرة 2 قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] – أنظر المادة: 7 الفقرة 3 قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431هـ، الموافق لـ 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، (ج. ر، ع74، مؤرخة في 29 ذي الحجة عام 1431هـ، الموافق لـ 5 ديسمبر سنة 2010، ص23).

[5] – تنص المادة: 44 مرسوم تنفيذي 10-299، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، "يضم سلك أعوان المعاينة رتبة وحيدة:

– رتبة عون معاينة".

يقوم أعوان المعاينة بتأدية اليمين قبل تأدية مهامهم، كما يقدمون أثناء تأدية مهامهم بطاقة تفويض الوظيفة والتي تمنح لهم من طرف وزير المالية، وهم ملزمون باستظهارها أثناء تأدية مهامهم[1].

تندرج مهام الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية الرئيسية في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الوعاء والتحصيل، كما يكلفون بما يأتي[2]:

- ضمان القيام بأعمال التنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيليها؛
- إجراء الإحصاء الدوري والمنتظم للخاضعين للضرائب؛
- إعداد وثائق المتابعات وتبليغها، وضمان تنفيذها.

كما أن المشرع نص على اختصاص هذه الفئة في معاينة المخالفات المتعلقة بالقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك بموجب نص المادة 49 الفقرة 3[3].

أن إشراك المشرع لفئة الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في أعمال التحقيق بناء على نص المادة السابعة من القانون 21-15 الهدف منه البحث عن المعلومة الجبائية والوعاء وتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها ومراقبة الخاضعين للضريبة.

[1] – أنظر المادة: 5 مرسوم تنفيذي 10-299، مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

[2] – أنظر المادة: 44 مرسوم تنفيذي 10-299، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

[3] – أنظر المادة: 49 الفقرة 3 قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المطلب الثاني

إجراءات تحريك الدعوى العمومية

يملك المجتمع حق التجريم والعقاب في مواجهة أفراده وغيرهم كوسيلة للمحافظة على السلامة والأمن العموميين، حيث تقوم الدولة نيابة عن المجتمع بممارسة هذا الحق. ويتقرر حق الدولة في العقاب بإثبات وقوع الجريمة، عن طريق طلب يوجه من النيابة العامة إلى القضاء يسمى **بالدعوى العمومية**.

يوافق ما سبق ذكره نص المادة الأولى مكرر ق إج: "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.**

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بمبدأ تلقائية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة دون قيد أو شرط في نص المادة 8 بقوله: "**تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"[2].

وحسنا فعل المشرع الجزائري في عدم تقييد النيابة العامة بأي شرط أو قيد (شكوى، طلب، إذن) في رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 1/2 من القانون سالف الذكر، ومرد ذلك، خطورة الجريمة على الصعيد الإقتصادي والاجتماعي والسياسي ولما لها من أثار جانبية تضر ليس فقط بالمستهلك بل بالمجتمع ككل.

وإذا كان الأصل في الدعوى العمومية أن تحركها النيابة العامة، فإن المشرع خرج عن هذا الأصل في جريمة المضاربة غير المشروعة نظرا لطبيعتها الخاصة وخول أيضا

[1] – قانون رقم 17–07، مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 8 قانون 21–15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

لكل من الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك والشخص المضرور حق إيداع شكوى والتأسيس كطرف مدني.

يتناول هذا المطلب سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ومراحل تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني)، وسلطة تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة (الفرع الثالث).

وكون المشرع الجزائري لم يفصل في إجراءات تحريك الدعوى العمومية في القانون 21-15، وجب تناولها بموجب قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية وتسهر على تطبيق القانون وتدعو القضاء إلى التحقق من وجود حق الدولة في العقاب، " فالأصل أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لمبدأ الملائمة[1]، وهذا ما تجسده المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...**"[2].

وأيضا نص المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:** ....

- **تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها...**" [3].

[1] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار الجيل المصرية، مصر، 1989، ص 69.

[2] – أنظر المادة: 29 أمر رقم 66-155، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] – أنظر المادة: 36 أمر رقم 66-155، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: مراحل تحريك الدعوى العمومية

تنشأ الدعوى الجنائية كما سبق ذكره بمجرد وقوع الجريمة، فهي لازمة حتما عند ارتكاب الجريمة، وتمثل مجموعة من الإجراءات تقوم بها النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، تستهدف منها الوصول إلى حكم قضائي بات أي استنفذ كل طرق الطعن (العادية وغير العادية) ينسب إلى مرتكب الجريمة. وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية "باتخاذ أول إجراء من إجراءاتها، فهذه الدعوى تتحرك بأول إجراء ينقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، ليدخلها في حوزة السلطات المختصة بمباشرة إجراءاتها التالية، أو بالأحرى سلطتي التحقيق والمحاكمة"[1]. ويمكن إيجاز مراحل الدعوى العمومية بعد التحقق من الجريمة في:

أولا: مرحلة الاتهام

تبدأ الدعوى العمومية بمرحلة الاتهام وهي أولى مراحلها، وتنفرد بها النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام بحسب الأصل، وتستمر خلال فترة الخصومة الجنائية أمام المحاكم حتى يصدر في حقها حكم نهائي وبات. ويتم رفع الدعوى إلى المحكمة بالطرق المنصوص عليها بالمادة 333 من ق اج: "**ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم والى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي**".

خولت المادة السابقة للنيابة العامة حق إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات في الجرائم التي تنظرها دون إجراء تحقيق ابتدائي ويختلف ذلك بحسب وصف الجريمة وتجسد المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7[2] ق اج، المستحدثة بموجب المادة 16 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، إجراءات المثول الفوري في حالة

[1] – نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990، ص 90.

[2] – راجع المواد من: 339 مكرر إلى 339 مكرر7 ، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الجنحة المتلبس بها، أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أمام قاضي التحقيق بموجب نص المادة 67[1] ق ا ج، وهو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة اتهام، فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لازالت بحاجة إلى أدلة تحدد من ثبوتها ومدى المسؤولية عنها.

ثانيا: مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي هي مرحلة جمع الأدلة والتمحيص فيها والكشف عن مرتكب الجريمة، وهي مرحلة وجوبية في الجنايات، واختيارية في الجنح طبقا لنص المادة 66 ق إج، ويتولى هذه المرحلة إما قاضي التحقيق بموجب المادة 68 ق اج، بقولها: "**يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي**". وإما ضباط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية من سلطة التحقيق المختصة بموجب المواد 138 إلى 142 ق ا ج.

"ويعد من إجراءات التحقيق القبض على المتهم وضبطه وإحضاره واستجوابه وحبسه احتياطيا وتفتيشه وتفتيش مسكنه وإجراء المعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود"[2].

كما يجوز لوكيل الجمهورية القيام ببعض المهام التي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق وفق شروط حددتها المادة 58 ق ا ج، بقولها: "**يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد. أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.**

[1] – تنص المادة: 67 أمر رقم 66-155، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

[2] – نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 149.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حظر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير".

إضافة إلى ذلك تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء النظر في الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، فهي: تقدم الطلبات بناء على نص المادة 289 ق إج: "**للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لا زما من طلبات**"، ولها أن تستأنف الأحكام وتطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجلس ومحكمة الجنايات طبقا لنص المادة 417 ق اج: "**يتعلق حق الاستئناف بالمتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام...**"[1]، وأيضا نص المادة 497 ق اج: "**يجوز الطعن بالنقض: من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية...**"[2].

كما أن لها صلاحية توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود بموجب نص المادة 288 ق إج: "**يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته...**"[3].

ثالثا: مرحلة المحاكمة (مرحلة التحقيق النهائي)

وهي أخر مراحل الدعوى، وتسمى مرحلة التحقيق النهائي ينفرد بها قاضي الحكم ينظر فيها القاضي في الدعوى ويقرر مدى مسؤولية الشخص المتهم عن ارتكابه الفعل المجرم المعروض على المحكمة، يتم سماع كافة أطراف الدعوى العمومية استجواب المتهم سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات وأدلة النفي، لتنتهي المحاكمة بإصدار الحكم بصورة علانية.

[1] – أنظر المادة: 417 أمر رقم 66–155، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] – المادة: 497 أمر رقم 15–02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] – المادة: 288 قانون رقم 17–07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: سلطة تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

عرفنا في ما سبق أن المشرع لم يقيد النيابة العامة بأي قيد أو شرط في تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم المقررة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا ما أقرته المادة الثامنة من نفس القانون، كما عرفنا أيضا أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز لأطراف أخري سلطة تحريك الدعوى العمومية.

نصت المادة 9 من القانون 21-15 "**يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**".

عالج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طريقة إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بالنسبة لكل من أصابه ضرر مباشر من الجريمة بموجب نص المادة 239 ق إج: "**يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.**
ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له
وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل".

وقد نظم المشرع أحكام الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 240 منه بقوله: "**يحصل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط آو بإبدائه في مذكرات**".

بموجب أحكام المادة 240 يحرك الشخص المتضرر من الجريمة (شخص طبيعي أو معنوي) الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، وبصفة استثنائية من خلال إجراءين حددهما قانون الإجراءات الجزائية، وهما: **التكليف المباشر**

بالحضور أمام محكمة الجنح المادة 337 مكرر ق اج، إلا أن هذا الأخير يكون وفق حالات حددها المشرع على سبيل الحصر لا تدخل في مجال دراستنا.

الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المادة 72 ق إج: "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.**"

حددت المادة 72 ق إج على وجه الخصوص أن الإدعاء المدني هو إقامة دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق، وتمثل حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم بجبر الضرر أمام القضاء الجزائي، يكون تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات.

ترفع الشكوى أما قاضي التحقيق، الذي يأمر بعرضها أمام وكيل الجمهورية ليبدي ما يراه مناسبا في شأنها، وذلك في أجل خمسة (5) أيام، ونصت المادة 75 ق إج[1] لقبول رفع الدعوى أمام قاضي التحقيق على إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يكون لازما لمصاريف الدعوى، وتعيين موطن يختاره المدعى المدني يصرح به لدى قاضي التحقيق.

إن فكرة إشراك جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى العمومية ليست جديدة على المشرع فقد نص القانون 89-02[2] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) بموجب المادة 2/12 منه: "...**إضافة إلى ذلك فإن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها**". وكذا نص المادة 23 من نفس القانون: "**يمكن لجمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط**".

---

[1] – أنظر المادة: 75 أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] – القانون رقم 89-02 مؤرخ في 1 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 7 فيبراير سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ج. ر، د ع، مؤرخة في 2 رجب 1049هـ، ص 155).

المبحث الثاني

الأحكام الجزائية العقابية

"الأحكام الجزائية هي غاية كل دعوى عمومية وكل إجراء من إجراءات هذه الأخيرة وتحتل الأحكام الجزائية أهمية خاصة في الدعوى العمومية التي تهدف إلى حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه، فينهيها أما القضاء الجزائي. فالحكم الجزائي إذن هو كل حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية جزائية مختصة أثناء قيام الدعوى العمومية أمامها فيضع حدا للمتابعة"[1].

إن الحكم الجزائي هو القرار النهائي للقضاء في الدعوى العمومية، وهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لكونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى العمومية التي يجب أن تقف عند حد معين، يكون فيه الحكم إما ببراءة المتهم أو بالإدانة، وفي الحالة الأخيرة تصدر ضد الجاني أحكاما بعقوبات جزائية، فلكل فعل ردة فعل، ولكل جريمة عقوبة.

العقوبة هي الجزاء أو الإيلام الذي ينفذ قهرا على الجاني بموجب إجراءات محددة قانونا، إذن فهي جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على الجاني بوصفه فاعلا أم شريكا، وكما تقسم الجرائم تبعا لجسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات فإن العقوبة تتقرر حسب هذا الوصف، وعليه نصت المادة 27 ق ع على ما يلي: "**تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات**". وأقر لها عقوبات أصلية وهي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن يقترن بها أية عقوبة أخرى، كالعقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية وهما أكثر

[1]– غربي إبراهيم، (تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري)، مقال منشور في المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م14، ع3، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير الإبراهيمي، 2022/07/14، ص 187.

العقوبات تطبيقا في العصر الحديث، وإما أن تكون عقوبات تكميلية وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية[1].

يتناول هذا المبحث بالدراسة العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعية (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية (المطلب الثاني).

إن المشرع ورغم تحديده سلفا للعقوبات المطبقة على كل جريمة وذلك بتحديد حديها الأدنى والأقصى، إلا أنه لم يمنع القاضي من تقدير العقوبة وإحاطة الجاني بظروف التخفيف (المطلب الثالث).

[1]– تنص المادة: 4 قانون 06–23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على ما يلي: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدى الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية...".

المطلب الأول

العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية

تناول الفصل الرابع من القانون 21-15، ضمن المواد من 12 إلى18 منه العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، حيث اختلفت هذه العقوبات باختلاف الجرم المرتكب من طرف الجاني، منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، ومنها ما تقرر للجنح ومنها ما تقرر للجنايات. ولهذا سوف يتناول هذا المطلب العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية (الفرع الأول)، والعقوبات التكميلية المقررة للأشخاص الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية في قانون المضاربة

اتخذت العقوبات الأصلية أنواعا مختلفة ترتكز بالأساس على مدة العقوبة وكذا نوع الجريمة المرتكبة، ونجد أن المشرع الجزائري في القانون 21-15 نص على ثلاثة أنواع من العقوبات الأصلية تضمنتها المواد من 12 إلى 15.

نصت المادتين 12 و13 على العقوبات الأصلية في مادة الجنح وهي الحبس والغرامة، وأختلف مقدار هذه العقوبات باختلاف صور الجريمة المبينة في المادة 1/2 من نفس القانون. في حين نصت المادتين 14 و15 على العقوبات الأصلية في مادة الجنايات وهي السجن، والسجن المؤبد، والغرامة، والتي تم تشديدها في الحالات الاستثنائية كالكوارث الطبيعية أو الحروب أو حالة الأزمات الصحية، أو في حالات ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة.

يتناول هذا الفرع بالدراسة العناصر التالية: العقوبات السالبة للحرية (أولا)، عقوبة الغرامة (ثانيا)، موقف المشرع من العقوبات الأصلية في القانون 21-15(ثالثا).

أولا: العقوبات السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية هي: "إيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح والتهذيب[1].

ويعرفها البعض بأنها: "عقوبة تنال من حرية المدان بإيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ."[2]

وهناك من يعرفها أيضا بكونها: "مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة. وبناء على ذلك ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها".[3]

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن العقوبة السالبة للحرية هي استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة للجريمة بعزله عن المحيط الاجتماعي، ويهدف ذلك إلى حماية المجتمع أولا، وتقويم سلوك الجاني ثانيا.

أخذ المشرع الجزائري بنظام العقوبة السالبة للحرية في المادة 5[4] ق ع، وهو التقسيم التقليدي والمتبع في أغلب التشريعات المقارنة، الذي يستند إلى خطورة الجريمة وجسامة العقوبة المقررة للجريمة وتصنف فيه العقوبة كما يلي:

---

[1]– نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996، ص 100.

[2]– محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص 52.

[3]– محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ، ص 125.

[4] – أنظر المادة: 5 من القانون رقم 21–14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

1- عقوبة السجن: تعتبر عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1/5 ق ع، وهي نوعين سجن مؤبد وسجن مؤقت.

أ- **السجن المؤبد:** وهو الحكم الذي تصدره المحكمة على جريمة يقضي بموجبها الجاني ما تبقى من حياته في السجن، ويختلف مقداره من دولة إلى أخرى، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه العقوبة كعقوبة أصلية في مادة الجنايات، وتحتل المرتبة الأولى بالنسبة لترتيب العقوبات السالبة للحرية، حيث يقضي الجاني ما تبقى من حياته داخل المؤسسة العقابية.

ب- **السجن المؤقت:** يقصد به إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية لفترة محدودة، وتحتل هذه العقوبة المرتبة الثانية من العقوبات السالبة للحرية وفق قانون العقوبات الجزائري.

2- عقوبة الحبس: نصت المادة 2/5 ق ع، على الحبس كعقوبة أصلية مؤقتة مقررة للجنح والمخالفات بحيث تكون مدتها في الجنح من شهرين إلى خمس سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى وفي المخالفات من يوم إلى شهرين، وهي في المرتبة الثالثة بالنسبة لترتيب العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا: عقوبة الغرامة

تعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، وهي من العقوبات المالية، وتتمثل في إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يتم تقريره بناء على حكم قضائي[1]، فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية الناشئة عن الجريمة وكونها عقوبة فهي ترمي إلى إيقاع الأذى بالمحكوم عليه، وتتميز بأنها عقوبة اقتصادية مفيدة لخزينة الدولة، على خلاف عقوبة السجن والتي تعتبر عبئا ثقيلا على كاهل الدولة.

[1]- أنظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، د س ن، ص 107.

وتعتبر عقوبة الغرامة من أهم العقوبات المطبقة على جرائم المضاربة غير المشروعة، لتميز هذه الأخيرة بالطابع الاقتصادي، حيث ترتكب هذه الجرائم بدافع الجشع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون لها عقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية وهذا ما يفسر أحيانا توجه المشرع إلى فرض عقوبات مالية شديدة تؤتي أثرها في ردع الجناة وكل من تسول له نفسه في مخالفة القوانين وخاصة الاقتصادية منها.

ثالثا: موقف المشرع من العقوبات الأصلية في القانون 21-15

إعتمد المشرع الجزائري نزعة التشديد في العقوبة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا طبعا للضرورة التي تقتضيها مجابهة هذا النوع الخطير من الجرائم وتحقيق الردع العام والخاص على حد السواء، ويمكن إيضاح موقف المشرع من خلال تعريجنا على النصوص القانونية المنظمة للعقوبات الجزائية المطبقة على الأشخاص الطبيعية والتي يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية تطبق في مواد الجنح وأخرى تطبق في مواد الجنايات.

1- العقوبات الأصلية المطبقة في مواد الجنح

تناول القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادتين 12 و13 من الفصل الرابع بعنوان الأحكام الجزائية، العقوبات الجزائية الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في مادة الجنح.

نصت المادة 12 منه: "**يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج**".

وحدد المشرع الأفعال التي تعاقب عليها المادة 12، بموجب نص المادة 1/2 من القانون 21-15، والتي تتمثل في: تخزين وإخفاء السلع أو البضائع الموجهة للاستهلاك

التلاعب برفع أو خفض الأسعار أو الأوراق المالية أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو طرق احتيالية مهما كان نوعها...[1].

وأضاف المشرع الجزائري بالقول أنه يعاقب على الأفعال المكونة للمضاربة غير المشروعة إذا وقعت على الحبوب ومشتقاتها والبقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية **بالحبس** من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج[2].

نستنتج أن العقوبة المقدرة للجاني بموجب المادتين 12 و13، هي عقوبة **الحبس** وهي عقوبة سالبة للحرية، ذات صف الجنحة. إضافة إلى عقوبة الغرامة.

من الملاحظ أن المشرع شدد في العقوبتين (الحبس والغرامة) وزاد من حدهما الأدنى والأقصى معا، بل يمكن القول أن المشرع كان أكثر تشديدا في عقوبة الغرامة على خلاف عقوبة الحبس ويرجع ذلك إلى أن الدافع إلى ارتكاب هذه الجرائم هو الطمع والجشع والربح غير المشروع وأيضا كون هذه الجرائم تعتبر مساساً بمصلحة اقتصادية مزدوجة، مصلحة الفرد وهو المستهلك وقدرته الشرائية وحرمة ماله من جهة، ومصلحة المجتمع المتمثلة في حرمة السوق والسلعة من جهة أخرى، كما أنها تعتبر من الأفعال التخريبية الخطيرة جداً والتي تسعى إلى زعزعة استقرار المجتمع ومؤسسات الدولة اقتصاديا واجتماعيا.

نستطيع القول أن المشرع قرر للجريمة عقوبة مالية مشددة قد تتعدى قيمتها قيمة الأرباح غير المشروعة المتحصل عليها من المضاربة غير المشروعة.

[1] – أنظر المادة: 2 قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] – أنظر المادة: 13 قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2- العقوبات الأصلية المطبقة في مواد الجنايات

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة **السجن** في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة والأصل أن هذه الجرائم هي جرائم تحمل وصف الجنحة إلا أنها اقترنت بالظروف المشددة فتغير وصف الجريمة من الجنحة إلى الجناية وهذه الظروف المشددة نصت عليها المادتين 14 و15 من القانون 21-15.

نصت المادة 14، أنه إذا وقعت الأفعال على المواد السابق ذكرها بالمادة 13 وخلال الحالات الاستثنائية، فإن المشرع الجزائري يعاقب على الجرائم بعقوبة **السجن المؤقت** من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج[1]، وهي عقوبة مشددة لم يسبق للمشرع الجزائري أن طبق مثل هذه العقوبة، وهو ما جعل من المشرع الجزائري يعدل في نص المادة 1/5 ق ع، بما يتماشى والعقوبة المقدرة في القانون 21-15[2].

كما أن ارتكاب الأفعال المجرمة على المواد الواسعة الاستهلاك المنصوص عليها بمقتضى المادة 13 من طرف **جماعات إجرامية منظمة** يعاقب عليه القانون **بالسجن المؤبد** طبقا لنص المادة 15[3]، من نفس القانون.

ذلك يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع اعتبر هذه الأفعال المندرجة في إطار المضاربة غير المشروعة جرائم منظمة، ترتكبها جماعات إجرامية منظمة تسعى إلى زعزعة استقرار المجتمع ومؤسسات الدولة من خلال زرع اليأس في نفوس المواطنين عبر ضرب قدرتهم الشرائية بصورة مباشرة.

---

[1]- أنظر المادة: 14 قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] - إن عقوبة السجن المؤقت في ظل قانون العقوبات رقم 14-01، تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرون (20) سنة وعدلت بموجب القانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، لتكون السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة.

[3]- أنظر المادة: 15 قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وبما لا يدع مجالا إلى الشك أيضا، أن المضاربة في السلع والرفع غير المبرر للأسعار من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوصفها وقائع ذات خطورة ارتكبت خلال الفترة الزمنية نفسها بمناطق مختلفة عبر الوطن، ووجود قرائن قوية على طابعها التخريبي والماس بالاقتصاد الوطني، وكذلك الظروف التي ارتكبت فيها تلك الأفعال من جماعات إجرامية منظمة عابرة للحدود، وهذا ما يمكن تأكيده من خلال التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] من خلال نص المادة 2 بقولها: "...**يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى**".

كما أن تنامي ظاهرة المضاربة غير المشروعة في السلع، وخاصة منها بعض المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع والرفع غير المبرر للأسعار، بصورة تمس بالقدرة الشرائية للمواطن، على الرغم من الجهود المستمرة التي تقوم بها الدولة لتوفير هذه المواد تعتبر أفعال إجرامية وتعد ضرباً للاقتصاد الوطني، وإجراما منظما متعمدا يقتضي التصدي له بسلطان القانون وصرامته، فالمضاربة غير المشروعة تعتبر مساسا بمصلحة اقتصادية مزدوجة، مصلحة الفرد وهو المستهلك وقدرته الشرائية وحرمة ماله، ومصلحة المجتمع المتمثلة في حرمة السوق والسلعة من ابتزاز أصحاب رأس المال.

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني الموافق لشهر نوفمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ 29 سبتمبر 2003. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02–55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، (ج ر عدد09 مؤرخة في 10 فيفري 2002).

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص الطبيعية في القانون 21-15

العقوبات التكميلية هي عقوبات تكمل العقوبة الأصلية فقد قرر المشرع هذه العقوبات لعدم كفاية العقوبة الأصلية وحدها لتحقيق الغرض من العقاب، وعرفتها المادة 3/4 من ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 بأنها:"...**العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية...**"[1]، وبالتالي هي عقوبات ترتبط بالعقوبة الأصلية، إذ يجوز كأصل عام للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون.

وتلزم في أحيان أخرى بالحكم بها بالنسبة لبعض العقوبات التكميلية، واستثناء يمكن الحكم بها بصفة منفردة ومستقلة أي دون العقوبة الأصلية إذا ما نص القانون عليها صراحة، ويعني ذلك أن هذه العقوبات لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي.

وقد نص المشرع على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الأول وألغى مصطلح العقوبات التبعية بموجب القانون 06-23[2].

وعلى غرار قانون العقوبات جاء قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بعقوبات تكميلية في حالة ثبوت الجريمة والحكم بالإدانة على شخص المتهم، وقد أقرها المشرع بموجب المواد (16 و17 و18) من القانون 21-15، وهي كما سبق ذكره عقوبات تكمل العقوبات الأصلية منها الجوازية (أولا) التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها ومنها الإلزامية (ثانيا) التي إذا توفرت وجب على القاضي الحكم بها.

---

[1]- أنظر المادة: 4 قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- تم إلغاء نصوص المواد من 6 و7 و8 المتعلقة بالعقوبات التبعية، من الفصل الثاني، الباب الأول، بموجب القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

أولا: العقوبات التكميلية الجوازية في القانون 21-15

1- المنع من الإقامة (م 1/16)

عرفته المادة 12 ق ع[1]، وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس 5 سنوات في الجنح وعشر 10 سنوات في الجنايات، ويطبق المنع من الإقامة إذا أقترن بعقوبة سالبة للحرية من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وقد أجازت المادة 16 الفقرة الأولى[2]، للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15، بعقوبة **المنع من الإقامة** لمدة تتراوح بين السنتين إلى الخمس سنوات.

ويبلغ الحكم القضائي الذي اكتسى الطابع النهائي، إلى وزارة الداخلية، عن طريق النيابة العامة التي توجه مستخلصا من الحكم أو القرار إلى وزير الداخلية مرفقا برأي حول طبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها، ويتخذ وزير الداخلية قرارا بحظر الإقامة بناءا على الحكم القضائي الذي أمر به، فيذكر قائمة الأماكن المحظورة ونظام المراقبة والحراسة وإذا اقتضى الحال المساعدة التي يجب على المحكوم عليه أن يخضع لها.

وقد نصت المادة 2 من الأمر 75-80[3] المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالمنع من الإقامة أو بتحديدها على أن وزير الداخلية يتخذ بصفة فردية قرارا يحدد قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها، ويبلغ هذا القرار إلى المحكوم عليه، كما يمكن أن يتضمن فرض

---

[1]- أنظر المادة: 12 قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- تنص المادة: 16 الفقرة الأولى قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على أنه: "في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات".

[3]- أنظر المادة: 2 من الأمر رقم 75-80 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1395، موافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975 متعلّق بتنفيذ الأحكام القضائيّة، الخاصّة بحظر وتحديد الإقامة (ج. ر، ع102، صادرة بتاريخ 1975/12/23).

تدابير رقابة على المحكوم عليه، كما يمكن لوزير الداخلية حسب المادة 3 من الأمر السلاف الذكر، أن يعدل هذا القرار كما يمكنه وقف تنفيذه[1].

وهو ما يثير التساؤل، كيف يمكن لوزير الداخلية باعتباره سلطة تنفيذية مكلفة بالتنفيذ أن يوقف تنفيذ هذه العقوبة القضائية التي تصدر بحكم قضائي؟ وهل يعتبر هذا الأمر تدخل في اختصاص السلطة القضائية ؟

فضلا عن ذلك وفيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة يتعين على رئيس المؤسسة العقابية في الحين أو قبل الإفراج عن المحكوم عليه بستة أشهر، تكوين ملف المنع من الإقامة[2]، ليرسله إلى وزير الداخلية.

ويشعر وزير العدل، وزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض عقوبة وبكل إفراج مشروط يحظى به مسجون سبق الحكم عليه بعقوبة حظر الإقامة.

ويعرض وزير الداخلية ملف محظور الإقامة في لجنة استشارية حددت تشكيلتها المادة 06 من المرسوم 75-156[3] المتعلق بنظر الإقامة، لتقترح قائمة الأماكن التي

---

[1]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 190.

[2]- تنص المادة: 3 مرسوم رقم 75-156 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395. موافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975، متعلق بحظر الإقامة، (ج. ر، ع102، رقم 1398 صادرة بتاريخ 20 ذو الحجة عام 1395هـ، موافق لـ 23 ديسمبر سنة 1975)، على ما يلي: فضلا عن ذلك وفيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة يتعين على رئيس المؤسسة العقابية ان يوجه إلى وزير الداخلية بمجرد ما تصبح الإدانة نهائية وعلى أية حال بستة أشهر قبل الإفراج عنهم ملفا يشتمل على:

1) مذكرة خاصة بحظر الإقامة حسب النموذج المحدد بقرار من وزير الداخلية،
2) صور للتعريف يحدد عددها من طرف وزير الداخلية،
3) نسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الذي أمر بالحظر.

[3]- تنص المادة: 06 مرسوم رقم 75-156، يتعلق بحظر الإقامة، على ما يلي: تتألف اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة السابقة من:

1) ممثلين اثنين عن وزير الداخلية.
2) ممثلين اثنين عن وزير الدفاع الوطني.
3) مثلين اثنين عن وزير العدل.

يترأس اللجنة الاستشارية ممثل عن وزير الداخلية...

يمكن منع الإقامة فيها على المحكوم عليه، وتدابير المراقبة والحراسة التي سوف يخضع لها المحكوم عليه، وتدابير المساعدة التي يمكن له أن يستفيد منها وبناءا على هذه الاقتراحات يتخذ وزير الداخلية قرار المنع من الإقامة[1].

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (م 2/16)

أجازت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 21-15، للجهة القضائية الحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية على أن يكون الحكم بالإدانة متعلق بجنحة[2]، وتحيلنا المادة 16 بخصوصها إلى المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "**يتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا. أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

---

[1]- أنظر: فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 190 و191.

[2]- نصت المادة: 14 قانون 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على ما يلي: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه". وهذا معناه أن المشرع قد ربط سريان هذه العقوبة بالعقوبة السالبة للحرية.

يتضح من نص المادة 9 مكرر 1 السابق ذكرها، أن الحقوق الوطنية التي يحرم منها المحكوم عليه لارتكابه عقوبة جنائية، هي العزل من الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، والحرمان من الحقوق السياسية، وعدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو وصي أو ناظر، والحرمان من الوظائف المتصلة بالتعليم والحرمان من الحق في حمل الأسلحة. وتنفيذ مثل هذه العقوبات لا يحتاج إلى إجراءات مادية وإنما تطبق بقوة القانون وعلى سبيل المثال عقوبة الحرمان من حق الانتخابات[1] فتطبق بتطهير القوائم الانتخابية عن طريق قيام رئيس أمناء الضبط على مستوى كل مجلس قضائي بتقييد جميع المحكوم عليهم بالإدانة وعقابهم بعقوبة جنائية بعد انتهاء كل دورة جنائية في جدول يرسل للسيد النائب العام، الذي يؤشر عليه ويرسله بدوره للجهات المختصة هي المجالس الشعبية البلدية مكان إقامة المحكوم عليهم باعتبار القوائم الانتخابية تعد بالنظر لمكان الإقامة، أين يقوم المسؤول على ذلك بحذف أسمائهم من القوائم الانتخابية.

أما بالنسبة للحرمان من حق الترشح وعدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو وصي أو ناظر والحرمان من تولي الوظائف المتصلة بالتعليم، فكل هذه الوظائف تتطلب للتسجيل فيها تقديم ملف للالتحاق بالوظيفة يتضمن بالخصوص صحيفة السوابق القضائية رقم (3)، وكذا يكون للإدارات التي سيلتحق بها أن تطلب صحيفة السوابق القضائية رقم (2). وطالما هذه الصحيفة مسجلة فيها العقوبة الجنائية باعتبارها نسخة

---

[1] – تنص المادة: 5 الفقرة 2 و3 قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات (ج. ر، العدد الأول، مؤرخة في 20 صفر عام 1433، الموافق لـ 14 يناير سنة 2012، ص 9)، على أنه: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

– حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

– حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات..."

ثانية طبق الأصل للقسيمة رقم (1)، التي يحررها أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات، فإن ملفه سيرفض ويقصى من الترشح للوظيفة المتقدم إليها.

كما تجدر الإشارة أنه في حالة ارتكاب جناية يكون الحكم القضائي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بمقتضى المادة 9 مكرر 1 وجوبي.

ولتفادي التكرار لن نتطرق لعقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق كونها من العقوبات التكميلية الوجوبية في مادة الجنايات، والتي سبق الإشارة إليها في العقوبات التكميلية الجوازية، فقط نشير إلى أنها محددة المدة حيث لا تتجاوز عشرة (10) سنوات.

3- شطب السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري (م 1/17)

نصت المادة 17 الفقرة الأولى والثانية[1] من القانون 21-15، انه في حالة الحكم بالإدانة يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تحكم بالنفاذ المعجل لشطب السجل التجاري للفاعل وان تمنع هذا الأخير من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، والملاحظ أن المشرع اعتبر عقوبة شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري عقوبة تكميلية اختيارية، يجوز للقاضي الحكم بها حتى ولو لم ينص عليها صراحة في كل الجنايات والجنح ولكن بتوافر شرطين أساسيين حددا بنص المادة 16 مكرر ق ع[2]، وهما:

الشرط الأول: إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمزاولة النشاط التجاري.

---

[1]- تنص المادة: 17 الفقرة الأولى والثانية قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على ما يلي: "يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة".

[2]- تنص المادة: 16 مكرر قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على ما يلي: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منهما".

الشرط الثاني: أن يكون هناك خطر في استمرار الجاني في ممارسة هذه المهنة أو هذا النشاط كأن تتيح له فرصة إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وحدد المشرع مدة المنع بحد أقصى لا يتجاوز العشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، وتسري من تاريخ صيرورة حكم الإدانة النهائي إذا لم تكن العقوبة الأصلية عقوبة سالبة للحرية فإن كانت كذلك فمن تاريخ الإفراج على المحكوم عليه أو انقضاء العقوبة وإن لم ينص المشرع على هذه المسالة صراحة، إلا أنه يفهم من نص المادة 16 مكرر ق ع في فقرتها الأخيرة[1] على جواز الأمر بتنفيذ هذا الإجراء معجلا أي قبل أن يصبح الحكم نهائيا (حائز لقوة الشيء المقضي فيه)، وهو ما يخالف مبدأ الشرعية لأنه في هذه الحالة قد يتم الطعن في الحكم وتثبت براءة المحكوم عليه، كما تجدر الإشارة أن المشرع قد خرج استثناءا عن الأصل العام الذي يقضي بأن عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط هي عقوبة تكميلية اختيارية بحيث اعتبرها عقوبة إلزامية في بعض الجرائم، والتي نصت عليها المواد (311 و312) ق ع[2] وذلك بالنسبة لجريمة الإجهاض كما اعتبرته المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3]، عقوبة تكميلية وجوبيه واختيارية في أن واحد

---

[1]- تنص المادة: 16 مكرر الفقرة 3 قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على ما يلي: "...ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

[2]- تنص المادة: 311 أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على ما يلي: "كل حكم على إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر.

وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع. كما تنص المادة: 312 من نفس القانون على أنه: في حالة صدور حكم من جهة قضائية أجنبية حاز قوة الشيء المقضي فيه عن أفعال تكون إحدى الجرائم المحددة في هذا القسم طبقا للقانون الجزائري، تقرر محكمة محل إقامة المحكوم عليه منعقدة في غرفة مشورة وبناء على طلب النيابة العامة وبعد دعوة صاحب الشأن قانونا للحضور، أنه ثمة محل لتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة 311".

[3]- أنظر المادة: 19 قانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426، موافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن الموافقة على الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426، موافق لـ 23 غشت سنة 2005، متعلق بمكافحة التهريب.

بحيث نصت المادة على جملة من العقوبات التكميلية وألزمت القاضي الحكم بإحداها وجوبا.

4- غلق المحل التجاري (م 3/17)

تضيف المادة 17 من القانون 21-15 في فقرتها الثالثة[1]، يجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل التجاري الذي تم استغلاله لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة 1/2 من نفس القانون، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (1)، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

إن غلق المحل التجاري هو وقف للنشاط التجاري وذلك لمنع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وهذا معناه أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل التجاري إلا إذا أرتكب الجريمة بمناسبة النشاط القائم فيه، وقد ربط المشرع هذه العقوبة بالإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، وحددها لمدة أقصاها سنة واحدة. ويتم ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويقصد بهذا الأخير، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى الغلق ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على المحل التجاري. وهذا معناه أن الأشياء المملوكة للغير الذي لم تثبت مساهمته في الجريمة لا تكون قابلة لتطبيق العقوبة.

ثانيا: العقوبات التكميلية الوجوبية في القانون 21-15

1- المصادرة (م 18)

نصت المادة 18 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على المصادرة كعقوبة إلزامية بقولها: "**تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم**

[1]- تنص المادة: 17 الفقرة 3 قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. على ما يلي: "... كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (1). دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها".

إن المصادرة حسب مفهوم المادة 18 وجوبية، والحكم بها وجوبي، وذلك في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 .

والمصادرة حسب نص المادة 15 ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 هي: "**الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**". وتنصب المصادرة حسب نص المادة 15 مكرر1 ق ع[1]، على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

كما نصت نفس المادة على أنه يتم ذلك مع مراعاة لحقوق الغير حسن النية. ويقصد بهذا الأخير حسب نص المادة 15 مكرر2 ق ع[2]، "**الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة**". ومعناه أن الأشياء المملوكة للغير الذي لم تثبت مساهمته في الجريمة لا تكون قابلة للمصادرة، كما لا يكون قابلا للمصادرة الأموال المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 15 ق ع[3] والمتمثلة في:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

---

[1]- تنص المادة: 15 مكرر1 قانون 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على أنه: "في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية...".

[2]- أنظر المادة: 15 مكرر2 قانون 06-23، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة:15 قانون رقم 06-23، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

– الأموال المذكورة في الفقرات 2 إلى 8 من المادة 378 ق إ م إ[1]، والمتمثلة في الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها، الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة، أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه، المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته، الأدوات المنزلية الضرورية، الأدوات الضرورية للمعاقين، لوازم القُصَّر وناقصي الأهلية، ومن الحيوانات الأليفة[2].

– المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه والأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وتكون المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية في الحالات التالية:

حالة الإدانة لارتكاب جناية، طبقا للمادة 15 مكرر 1 ق ع، وفي الجنح والمخالفات، على أن ينص على ذلك القانون صراحة ومع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وفقا للمادة 15 مكرر 1 في فقرتها الثانية ق ع.

وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر في 1991/04/12[3]، وهذا وفقا لنص المادة 15 ق ع، قبل تعديلها بالقانون 06–23، والتي حلت محلها حاليا المادة 15 مكرر 1.

ومن ذلك الجنح المرتكبة إخلالا بالنظام العمومي، والتي نصت عليها المواد (451 و452) ق ع. وتبين المادة 451 في فقراتها 1 و3 و6 و7 و10[4] المخالفات المتعلقة

---

[1]– ألغي بالقانون 08–09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد الفقرات المشار إليها نصت عليها المادة 636.

[2]– أنظر المادة: 636 قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– لا تكون مصادرة الأشياء المحجوزة في مادة الجنح والمخالفات إلا بنص صريح، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون أنظر: قرار المحكمة العليا، (غ ج م ، ملف رقم 83687، 1991/04/12، المجلة القضائية 2/1993، ص 173).

[4]– أنظر المادة: 451 قانون رقم 06–23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

بالنظام العمومي والتي في حالات وقوعها تضبط وتصادر الأشياء التي حددتها المادة 452 في فقراتها من 1 إلى 5[1]، طبقا لأحكام المادتين 15 و16 ق ع.

أيضا نص المشرع في المادة 389 مكرر4 ق ع[2]، على مصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال، بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عن ذلك، ولو انتقلت إلى الغير المنصوص عليها في القسم السادس مكرر بعنوان –تبييض الأموال– إلا أن المشرع استثنى من ذلك من يحوزها بموجب سند شرعي دون علمه بمصدرها غير المشروع.
أيضا ما نصت عليه المادة 16 أمر رقم 05–06 متعلق بمكافحة التهريب[3].

ونصت المادة 16 ق ع، المعدلة بموجب القانون رقم 06–23 بأنه:
"**يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية**".

الجدير بالذكر أن المشرع قد نص على المصادرة في هذه الحالات تارة كعقوبة وتارة كتدبير أمن (المادة 2/16) قانون عقوبات، مع أن التعديل الأخير لقانون العقوبات قد ألغى تدابير الأمن العينية ومنها مصادرة الأموال وهو ما يعتبر تناقضا في توجه المشرع.

وباستثناء ما نصت عليه المادة 16 ق ع، لا يقضي بالمصادرة إلا إذا ثبتت الجريمة في حق المتهم.

خلاصة القول أنه بعد إلغاء المادة 15 مكرر ق ع، أصبحت المصادرة عقوبة تكميلية وجوبيه في الجنايات دون حاجة لنص القانون أما في الجنح والمخالفات بموجب

---

[1]– أنظر المادة: 452 أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]– أنظر المادة: 389 مكرر4 قانون رقم 04–15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]– أنظر المادة: 16 أمر رقم 06–05 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية 2020.

نص صريح، في حين نؤكد أن القانون نص عليها كعقوبة وجوبية إلزامية في جميع الجرائم المذكورة بمقتضى القانون 21-15.

2- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة (م 3/16)

في حالة الجرائم المنصوص عليها بالقانون 21-15، يأمر القاضي وجوبا بنشر الحكم القضائي الصادر في حق المدان، وذلك تماشيا وأحكام المادة 1/18 ق ع والتي نصت: **"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه. على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وان لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا..."**.

وتعاقب أيضا المادة 2/18، كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات السالفة الذكر، مع الأمر بتنفيذ التعليق من جديد على نفقته[1].

يكون نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، عقوبة تكميلية وجوبية، في الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون المضاربة غير المشروعة، وذلك طبقا للمادة 3/16 **"...ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات"**.

ولا يختلف الحكم الصادر بمقتضى المادة 3/16، على ما جاء في مضمون المادة 2/174 ق ع، والتي تنص على وجوب الأمر بنشر الحكم القضائي، القاضي بالإدانة على جرائم المضاربة المنصوص عليها بموجب المادتين 172 و173 ق ع.

[1]- تنص المادة 18 الفقرة 2 قانون 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر بالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل".

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

انتهى التطور القانوني إلى الاعتراف ليس فقط بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي وإنما أيضا للشخص المعنوي. فالأشخاص المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله. إذ يتمتع الشخص المعنوي وفقا للقانون المدني بجميع الحقوق في الحدود التي يقررها له القانون، فيكون له ذمة مالية مستقلة، وأهلية قانونية وحق التقاضي ونائب يعبر عن إرادته، فيجوز له أن يمتلك وأن يتعاقد بواسطة من يمثله قانونا وأن يتحمل المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، وأن يلتزم بدفع التعويضات التي تترتب على مباشرة نشاطه وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة لحسابه وباسمه، ولا كن قد يرتكب ممثل الشخص المعنوي أفعال يجرمها القانون فعلى من تقع المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم؟

مما لا شك فيه أن ممثل الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن تلك الأفعال غير المشروعة كما لو أنه ارتكبها لحسابه الخاص، ولا كن مجال التساؤل يكون حول مسؤولية الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخص قانوني متميز عن ممثليه، هل من الممكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا؟ وللإجابة على هذا التساؤل وجب بيان موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول)، وفي حالة مسائلة الشخص المعنوي، ما هي العقوبات الأصلية (الفرع الثاني)، والعقوبات التكميلية (الفرع الثالث) التي يقررها القانون في حقه.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قبل تعديله سنة 2004، حيث لم يرد أي نص يعترف صراحة بهذه المسؤولية وهو ما يستفاد من نص المادة 647[1] قانون الإجراءات الجزائية، في الباب الخامس منه والذي ينظم أحكام صحيفة السوابق العدلية، والتي تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية[2] في فقرتها الثانية والتي نصت على أنه "**كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها حكما مثلها على الشركة**".

هذا النص يفصح عن رغبة المشرع في عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، ويقرر بعض الإحكام الاستثنائية التي يصدر بشأنها نصوص خاصة لتوقيع عقوبات جنائية على الأشخاص المعنوية[3]، وما تصدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وإن ضيق في المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بتوقيع عقوبات جنائية فنجد المادة 17[4] ق ع، تنص على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه ويقتضي أن لا يستمر هذا الشرط حتى ولو كان تحت اسم أخر وبإدارة مديرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله، مع المحافظة طبعا على حقوق الغير حسن النية.

ونجد أنه بصدور القانون 04-15[5] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، اعترف المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي، بموجب نص المادة 51 مكرر منه بقولها: "**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك....**"

---

[1]- أنظر المادة: 647 أمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، عدلت في ظل القانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018.

[2]- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 22.

[3]- احمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 60.

[4]- أنظر المادة: 7 أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[5]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية في القانون21-15

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي المادة 51 مكرر الفقرة الثانية[1]، أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بمقتضى المادة 19[2] منه والتي تنص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لأحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون السالف الذكر، إلا أن المشرع قرر معاقبة الشخص المعنوي طبقا للأحكام العامة، وتحيلنا المادة 19 بخصوصها إلى أحكام المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 ق ع، والتي تنص على: "**العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:**

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية.

- **حل الشخص المعنوي.**
- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.**
- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.**
- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.**
- **مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.**
- **نشر وتعليق حكم الإدانة.**

---

[1]- تنص المادة 51 مكرر الفقرة 2 قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على ما يلي: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسالة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[2]- تنص المادة 19 قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشرعة، على انه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن المشرع يقر صراحة أن عقوبة الغرامة عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي إذا ارتكبت الأفعال المجرمة باسمه ولحسابه، وأن باقي العقوبات ما هي إلا عقوبات تكميلية اختيارية، يمكن للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بواحدة أو أكثر منها، ومن خلال هذا الفرع يتم توضيح عقوبة الغرامة في الجنح (أولا)، وفي الجنايات (ثانيا).

أولا: الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنح وفقا القانون 21-15

كما سبق بيانه فإن عقوبة الشخص المعنوي المخالف للأنظمة التي نص عليها القانون 21-15، تكون بموجب قواعد قانون العقوبات، وذلك بمقتضى المادة 18 مكرر منه، وقد نصت هذه المادة في فقرتها الأولى، على عقوبات أصلية لا تخرج عن الغرامة وهي كما نصت المادة "... **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:**

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

وتطبق في مادة الجنح كما يلي:

– إذا كانت الجريمة تحمل وصف الجنحة فيرجع في ذلك إلى المادتين 12 و13 من القانون 21-15. وباعتبار أن الشخص الطبيعي تكون عقوبته في المادة 12 الغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج في حالة الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 2 الفقرة الأولى من قانون المضاربة غير المشروعة فإن عقوبة الشخص المعنوي هي: الغرامة التي يساوي حدها الأقصى من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

وحسب المادة 13 قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، تكون عقوبة الشخص الطبيعي الغرامة من 2.000.000 إلى 10.000.000 دج في حالة إذا ما وقعت

المضاربة على الحبوب والبقول الجافة والحليب والخضر والفواكه والزيت ....الخ، فإن عقوبة الشخص المعنوي هي: الغرامة التي يساوي حدها الأقصى 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

ثانيا: الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنايات وفقا القانون21-15

إذا كانت الجريمة تحمل وصف الجناية فيرجع في ذلك إلى المادتين 14 و15 من القانون 21-15، وباعتبار أن الشخص الطبيعي تكون عقوبته في المادة 14 الغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000 دج في حالة إذا ما وقعت المضاربة على المواد المحددة بموجب المادة 13، وفي الحالات الاستثنائية فإن عقوبة الشخص المعنوي تكون الغرامة التي يساوي حدها الأقصى من 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج.

وفي المادة 15 لم يحدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة للشخص الطبيعي الذي حكم عليه بالسجن المؤبد. وبما أن المادة 5 مكرر ق ع[1]، لم تمنع الحكم بعقوبة الغرامة في حالة الحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة المؤبد، فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب المادة 18 مكرر2[2]، على النحو التالي: 2.000.000 دج.

[1]- تنص المادة: 5 مكرر قانون 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على ما يلي: "إن عقوبات السجن المؤبد لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة".

[2]- تنص المادة: 18 مكرر2 قانون رقم 06-23، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على أنه: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كالأتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة".

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وفقا القانون 21-15

قلنا في ما سبق أن المشرع الجزائري أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك ضمن أحكام قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وكما ورد ذكره أيضا أن المادة 19 من ذات القانون تحيلنا بخصوصها إلى نصوص وأحكام قانون العقوبات التي أوردها المشرع لتوقيع عقوبات على الأشخاص المعنوية إذا ثبت في حقهم ارتكابهم لجرائم تحمل وصف الجناية أو الجنحة. وقد أوردنا في الفرع الثاني بعنوان العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية في القانون 21-15، أحكام المادة 18 ق ع، والتي قلنا أنها تنص على الغرامة كعقوبة أصلية وعقوبات أخرى تكميلية، وسوف يتناول هذا الفرع بالدراسة العقوبات التكميلية وذلك من خلال التطرق إلى:

أولا: حل الشخص المعنوي

إن حل الشخص المعنوي يعني إنهاء وجوده من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]، فالحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابله الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ورغم كون الحل هو أشد العقوبات وأقساها إلا أن المشرع لم يقيدها ببعض الجنايات وإنما أطلق العنان للمحكمة في توقيعه فتستطيع المحكمة أن توقعه على مرتكب الجناية أيا كان نوعها، كما تستطيع توقيعه على الجنح دون تمييز أو مفاضلة الشيء الذي جعل النص يظهر بأنه غير منطقي ولا مقبول بهذه الكيفية ذلك لأن الحل إذا كان يماثل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه من غير المقبول أن يطبق على كافة الجنايات أو كافة الجنح دون استثناء أو مفاضلة[2].

ونجد أن المشرع قد نص على عقوبة الحل كعقوبة تكميلية بموجب المادة 18 مكرر، بقوله واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: - حل الشخص المعنوي- وهو ما يفهم منه أن عقوبة الحل عقوبة تكميلية، في حين لم يبين المشرع أحكام نظام التصفية الواجب تطبيقه في حالة تنفيذ عقوبة حل الشخص المعنوي.

---

[1]- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، الإسكندرية، 2010، ص247.

[2]- انظر: فريدة بن يونس، المرجع السابق، 207.

ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

ويقصد بالغلق، المنع من ممارسة أي نشاط، وحرمان الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وهو غلق مؤقت يترتب عليه وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة المحددة قانونا بالحكم الصادر بالإدانة. وهو يختلف تماما عن الغلق النهائي والذي يترتب عليه سحب الترخيص بصفة نهائية.

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية

وهي تعني حرمان الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من التعامل في أي صفقة أو عملية يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما، فالمشرع قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في إطار ما يوقعه على الشخص المعنوي من عقوبات، وذلك ضمن ما ينطق به من أحكام، من بينها حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة كالولاية أو البلدية أو أحد مؤسساتها الخاضعة للقانون العام طرفا فيها.

رابعا: المنع من مزاولة أنشطة مهنية أو اجتماعية

نص المشرع الجزائري على المنع من مزاولة الأنشطة المهنية والاجتماعية للشخص المعنوي حين ارتكابه جريمة تحمل وصف الجناية أو الجنحة، في حين جعل مدة تحديد المنع من اختصاص القضاء، فالقاضي مخير بين الحكم بالمنع النهائي من مزاولة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، أو المنع المؤقت الذي لا يتجاوز خمس (5) سنوات.

ونجد أن عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي، قد تتعلق بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، أو أي نشاط مهني أو اجتماعي أخر قامت الجريمة بمناسبته.

خامسا: مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة.

سبق وأن تطرقنا إلى المصادرة كعقوبة، تناولتها أحكام القانون 21-15، كما تناولتها بالتعريف المادة 15 ق ع، وهي عقوبة أصلية مقررة للأشخاص الطبيعية والحكم بها وجوبي بموجب المادة 15 مكرر1 ق ع، في حالة ثبوت الجريمة في حق المتهم[1].

والجدير بالذكر أن المشرع قد خالف هاته الأحكام، ونص على المصادرة كعقوبة تكميلية بالنسبة للأشخاص المعنوية بموجب نص المادة 18 مكرر ق ع[2]، وهو ما يعتبر مخالفا لتوجه المشرع.

سادسا: نشر وتعليق حكم الإدانة

إن المشرع رغم العقوبات المادية الماسة بالأشخاص المعنوية، والتي تأثر فعلا على الجانب المادي للمؤسسة، وتمس بالذمة المالية للشخص المعنوي إلا أنه من جهة أخرى أراد فرض عقوبات معنوية تمس بالشخص المعنوي في اعتباره. وذلك بنشر وتعليق حكم الإدانة، لما له من تأثير سلبي في تهديد سمعة الشخص المعنوي.

إن نشر حكم الإدانة يمثل نوع من الإعلان، يؤثر مستقبلا على الأنشطة المهنية والاجتماعية التي يمارسها الشخص المعنوي، وتناول المشرع في المادة 18 مكرر ق ع[3] هذه العقوبة في حين لم يبين المدة التي يستمر فيها نشر وتعليق حكم الإدانة تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، كما لم يبين المشرع على من تكون نفقة نشر حكم الإدانة، إلا أنه بالرجوع الى نص المادة 18 ق ع[4]، نجدها تنص صراحة على أن نفقة تعليق حكم الإدانة بالنسبة للأشخاص الطبيعية تكون على عاتق المحكوم عليه. وهو الحكم الواجب التطبيق في نظرنا على الأشخاص المعنوية.

---

[1]- أنظر المواد: 15 و15 مكرر1 قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة: 18 مكرر قانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة: 18 مكرر قانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4]- أنظر المادة: 18 قانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وفي حالة الجرائم المنصوص عليها بالقانون 21-15، يكون نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، عقوبة تكميلية جوازية، في مادة الجنايات والجنح، تخضع لتقدير القاضي.

سابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية

إن عقوبة الوضع تحت الحراسة هي وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء وهو ما يجعلها تتشابه كثيرا مع نظام الرقابة القضائية، وهي تقييد لحرية الشخص المعنوي، وتضييق لدائرة النشاط المعمول به، وقد جعل المشرع الجزائري تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحارسة القضائية من ضمن العقوبات التكميلية الجائز توقيعها على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبة الأصلية الغرامة.

ومن الملاحظ أن عقوبة الوضع تحت الحراسة وفقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر ق ع، هي عقوبة مؤقتة لا تزيد عن خمس (5) سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وما يعيب على النص هو عدم تضمينه لإجراءات الوضع تحت الحراسة القضائية.

المطلب الثالث

الظروف المخففة والفترة الأمنية

تناول المشرع الجزائري الظروف المخففة والفترة الأمنية في الفصل الرابع من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، تحت عنوان الأحكام الجزائية وذلك بمقتضى المادة 22[1] الظروف المخففة (الفرع الأول)، والمادة 23[2] الفترة الأمنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الظروف المخففة

الظروف المخففة للعقوبة، هي عناصر أو وقائع عرضية وتبعية، تعمل على التقليل من جسامة الجريمة وتأثر بالتخفيف على العقاب"[3]، وهي كذلك "الأسباب التي تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح بتخفيف العقوبة بحقه على وفق الحدود التي يرسمها القانون"[4]، وقد ينص القانون على بعضها دون إلزام المحكمة بأعمالها عند توافرها، أو قد يترك للمحكمة مهمة استخلاصها من وقائع الدعوى، وهي ليست ملزمة بها أيضاً. وتتفق الظروف المخففة مع الأعذار القانونية المخففة، المادة 52 قانون عقوبات[5]، في أن كل منهما يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ولكن الفرق يبقى بينهما، إذ إن الأعذار ترد في القانون حصراً، والتخفيف عند توافرها يكون وجوبيا وليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، على حين لا يبين القانون كقاعدة عامة الظروف المخففة، ومن ثمة فإن القاضي هو الذي

---

[1]– تنص المادة: 22 قانون رقم 21–15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات لا يستفيد من أرتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا".

[2]– تنص المادة: 23 قانون رقم 21–15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على ما يلي: "تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[3]– أنظر: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 329.

[4]– فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 462.

[5]– تنص المادة 52 أمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على أن: "الأعذار في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

يقدرها، والتخفيف فيها يكون جوازيا. إذ أن الظروف المخففة تمكن القاضي من تقدير العقوبة بصورة تلاءم كل متهم على انفراد نظرا لحالته الشخصية وتبعا لظروف جريمته وملابساتها، التي تختلف وتتباين من متهم لآخر ومن جريمة لأخرى[1].

ونظرا لأن موضوع دراستنا يتمحور حول القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، تجدر الإشارة أن المشرع تناول الظروف المخففة للعقوبة في القانون السالف الذكر، في حين لم يأتي على ذكر ظروف التشديد أو ظروف التخفيف المتعلقة بالأعذار القانونية. ولهذا سوف تقتصر الدراسة في هذا المطلب على بيان سلطة القاضي في تخفيف العقوبة إعمالا بالظروف المخففة في القانون 21-15 (أولا)، والآثار المترتبة عن منح الظروف القضائية المخففة (ثانيا).

أولا: سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة إعمالا بالظروف المخففة

بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون 21-15، والتي جاء فيها: "**دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا**".

يتبين من خلال النص أن أثر الظروف القضائية المخففة لا يقتصر على الجنح فقط، بل يجوز تطبيقها في مواد الجنايات، ويرجع ذلك كون المشرع يحيلنا بخصوصها إلى أحكام المادة 53 ق ع، والتي تجيز للقاضي إفادة من تقررت إدانته بجريمة لها وصف الجناية من ظروف التخفيف.

[1] – ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990، ص 495. راجع أيضا: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 329- ص 330.

كما تفيد أيضا المادة 53[1]، أن "للقاضي سلطة تقديرية واسعة، فله أن يستنبط الظروف المخففة التي يراها مناسبة. كأن تكون الواقعة تافهة الضرر أو قليلة الخطورة أو أن يكون الجاني مبتدئا أو محدود الخبرة أو ساجذا، أو أن الجاني قد ندم عن فعله وغير ذلك من الظروف التي يستحيل حصرها والتكهن بها كلها، والقاضي غير ملزم بتحديد السبب فبمجرد نطقه بالعقوبة تعتبر هذه الأسباب متوافرة، كما يمكنه أن يمنح هذه الظروف لبعض المساهمين في الجريمة دون البعض الأخر، ودون أن يخضع في كل ذلك لرقابة المحكمة العليا"[2].

ثانيا: الآثار المترتبة عن منح الظروف القضائية المخففة في القانون 21-15

حتى نقف على الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة يجب البيان أن المشرع الجزائري لم يميز في منح هذه الظروف بين الجنايات والجنح وتناولها على السواء في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانون.

مثال توضيحي: إذا كانت العقوبة السالبة للحرية محددة المدة، كالسجن المؤقت مثلا: لمدة عشرون (20) سنة، فإن المحكوم عليها يستفاد من ظروف مخففة في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا، أي ثمانون (80) شهرا.

---

[1] – تنص المادة: 53 من القانون 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام".

2- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤيد.

3- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

4- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 342. راجعا أيضا: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، م1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 1112.

الفرع الثاني: الفترة الأمنية

تنص المادة 23 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على ما يلي: "**تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**".

هذا النص يدل صراحة على أن المشرع يحيلنا بخصوص أحكام الفترة الأمنية إلى قواعد قانون العقوبات، وبالرجوع إلى نصوص هذا الأخير نجده تناول الفترة الأمنية في القسم الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات بموجب المادتين (60 مكرر و60 مكرر 1).

وقد عرفت المادة 60 مكرر ق ع، الفترة الأمنية كما يلي: "**يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية.**

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الامنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية..."[1].

من خلال قراءة نص المادة يبدوا أن المشرع قرر حرمان المحكوم عليه من بعض التدابير، كالحرمان من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الوضع في الورشات الخارجية، الإفراج المشروط ...الخ، ويهدف من خلال ذلك إلى تحقيق الردع والأمن نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة.

[1]- القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

أولا: شروط تطبيق أحكام الفترة الأمنية

يتطلب تطبيق أحكام الفترة الأمنية أن يرتكب الشخص جريمة نص القانون بشأنها على فترة أمنية، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة بموجب القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بقوله تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. فكل مخالف للأنظمة المتعلقة بالقانون 21-15 يحرم من الفترة الأمنية بموجب أحكام قانون العقوبات، ويطبق عليه نظام الفترة الأمنية المنصوص عليها بموجب المادة 60 مكرر ق ع السالف ذكرها.

كما يشترط المشرع لتطبيق الفترة الأمنية أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع الجناية والجنحة، لأنها تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها عن عشر (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على الفترة الأمنية.

ثانيا: تطبيق الفترة الأمنية

المشرع الجزائري جعل مدة الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

كما تطرق المشرع الجزائري لمسألة التداول على مدة الفترة الأمنية فإذا صدر الحكم بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات فمن الواجب مراعاة أحكام المادة 309 ق إج[1] المتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات، ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة.

وعندما تخفض مدة العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية يتم تقليص مدة الفترة الأمنية بقدر مدة تخفيض العقوبة[2].

[1]- أنظر المادة: 309 قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة: 60 مكرر 1 القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الخاتمة

وأخيرا تم بفضل الله سبحانه وتعالى كتابة هذا الموضوع وتم التعرف على جريمة المضاربة غير المشروعة وتعريفها وإزالة الغموض عن مفهومها، وبيان أركانها وتحليل أحكامها الموضوعية منها والإجرائية.

ومنه نستخلص **النتائج** التي نوردها في العناصر التالية:

تبين من خلال دراستنا بالتحليل لموضوع جريمة المضاربة غير المشروعة أن الأفعال المكونة لهذه الجريمة تعتبر مساساً بمصلحة اقتصادية مزدوجة، مصلحة الفرد وهو المستهلك وقدرته الشرائية وحرمة ماله من جهة، ومصلحة المجتمع المتمثلة في حرمة السوق والسلعة من ابتزاز أصحاب رأس المال من جهة أخرى.

كما تبين أن جريمة المضاربة غير المشروعة انتقلت حالياً إلى مرحلة أخرى تتعدى رفع الأسعار، وهو ما يؤكده وجود قرائن ودلائل تدفع إلى الاعتقاد أنها أضحت أفعالا منظمة تهدف إلى ضرب استقرار الدولة. وهذا ما يؤكده المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون بوصفها أفعال ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة، وهي التي دفعت المشرع إلى استحداث القانون 21-15 وإلغاء نصوص المواد: (172 و173 و174) من قانون العقوبات والتي لم تعد كافية لردع الجريمة ومرتكبيها.

إن تدخل المشرع بإعادة النظر في المنظومة التشريعية لجريمة المضاربة غير المشروعة إنما هو تدارك لسوء الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية التي تعيشها الجزائر من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى.

إن العقوبات المشددة التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة المضاربة والتي تتراوح بين ثلاث (3) سنوات حبسا إلى السجن المؤبد وإن كانت مجدية من جهة وكفيلة بردع الجناة وتحقيق العدالة الجنائية، فمن جهة أخرى تأثر سلبا على تنظيم وتوازن السوق، وتؤدي إلى اختلال السلسلة التجارية، وذلك بفعل امتناع كبار التجار وحتى الصغار منهم عن تخزين السلع، وهذا ما دفع بهم في الآونة الأخيرة إلى غلق المحلات والمخازن التجارية خوفا من الوقوع في جريمة المضاربة غير المشروعة وخوفا من العقاب، وهو العامل الذي أدى مباشرة إلى الندرة في المواد الاستهلاكية.

وعلى ضوء النتائج المستخلصة من موضوع البحث يكمن طرح **التوصيات** التالية:

أن تكون معالجة جرائم المضاربة غير المشروعة من طرف أخصائيين في علم الاقتصاد وخبراء في مجال السوق، وإن كانوا من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارات المكلفة بالمراقبة.

كما ندعو إلى إحالة القضايا المتعلقة بالمضاربة في السلع والرفع غير المبرر للأسعار إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي، بصفتها وقائع ذات خطورة اقتصادية بحتة.

الإعلام والتوعية، وذلك عن طريق إعداد نشرات وتوزيعها على المستهلكين أو الإعلام في مجال الصحف والمجلات أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون والنت.

تفعيل الرقابة الدورية وذلك من خلال تكثيف الخرجات الميدانية للقيام بعمليات المراقبة الدورية للأسواق (المحلات التجارية، المخازن، الأسواق الأسبوعية واليومية)، وكذا مراقبة الأسعار وضبط السوق والقضاء على كل مظاهر الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 (ج. ر، 76، لـ 08 ديسمبر 1996)، معدل ومتمم لا سيما بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، (ج. ر، رقم 82، لـ 30 ديسمبر سنة 2020).

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني الموافق لشهر نوفمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ 29 سبتمبر 2003. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، (ج. ر، ع09، مؤرخة في 10 فيفري 2002).

3- **قانون عضوي رقم 12-01** مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

4- **أمر رقم 66-155** مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لا سيما بالأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021.

5- **أمر رقم 66-156** مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

6- **قانون رقم 89-02** مؤرخ في 1 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 7 فبراير سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ج. ر، د ع، مؤرخة في 2 رجب 1049هـ، الموافق لـ 8 فبراير سنة 1989، ص 155).

7- **قانون رقم 89-12** مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409هـ، الموافق لـ 05 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار (ج. ر، ع29، مؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1409هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 1989، ص 760).

8- **قانون رقم 04-02** مؤرخ في 5 جمادي الأول عام 1425هـ، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج. ر، ع41، مؤرخة في 9 جمادي الأولى عام 1425هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004، ص 3).

9- **قانون رقم: 04-08** المؤرخ في: 14 أوت 2004 المعدل والمتمم المتعلق بقواعد ممارسة الأنشطة التجارية، (ج. ر، ع52، مؤرخة في 2 رجب عام 1425هـ، الموافق لـ 18 غشت سنة 2004، ص 4).

10- **قانون رقم 05-17** مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426، موافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن الموافقة على الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426، موافق لـ 23 غشت سنة 2005، متعلق بمكافحة التهريب، (ج. ر، ع59، مؤرخة في 23 رجب عام 1426هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 2005، ص 3).

11- **قانون رقم 08-09** مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج. ر، ع21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429هـ، الموافق لـ 23 ابريل سنة 2008، ص 3).

12- **قانون رقم: 08-12** المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429هـ الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، (ج. ر، ع36، مؤرخة في 28 جمادي الثانية عام 1429هـ، الموافق لـ 2 يوليو 2008، ص 11)، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة.

13- **قانون رقم: 11-10** المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443هـ، الموافق لـ 31 غشت سنة 2021. المتعلق بالبلدية، (ج. ر، ع67، مؤرخة في 22 محرم عام 1443هـ، الموافق لـ 31 غشت سنة 2021، ص 5).

14- **قانون رقم: 12-07** المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ: 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، (ج. ر، ع12، مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433هـ، الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012، ص 5).

15- **قانون رقم 21-15** مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، (ج. ر، ع99، مؤرخة في 24 جمادي الأولى عام 1443هـ، موافق لـ 29 ديسمبر سنة 2021. ص 7).

16- **أمر رقم 75-80** مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1395، موافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975 متعلّق بتنفيذ الأحكام القضائيّة، الخاصّة بحظر وتحديد الإقامة (ج. ر، ع102، مؤرخة في 1975/12/23).

17- **أمر رقم 95-06** مؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ، الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة (ج. ر، ع9، مؤرخة في 2 رمضان عام 1415هـ، الموافق لـ 22 فبراير سنة 1995، ص 13).

18- **أمر رقم 03-03** مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، (ج ر ع43 مؤرخة في 20 جمادي الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003، ص 27).

19- **أمر رقم 06-05** مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية 2020، (ج. ر، ع59، مؤرخة في 23 رجب عام 1426هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 2005، ص 3).

20- **مرسوم** رقم 75-156 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395. موافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975، متعلق بحظر الإقامة، (ج. ر، ع1398/102 مؤرخة في 20 ذو الحجة عام 1395هـ. موافق لـ 23 ديسمبر سنة 1975)

21- **المرسوم التنفيذي رقم: 02-453** مؤرخ في: 17 شوال عام 1423هـ الموافق لـ: 21 ديسمبر 2002م، يحدد صلاحيات وزير التجارة، (ج.ر، ع85، مؤرخة في 18 شوال عام 1423هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر 2002، ص10).

22- **المرسوم التنفيذي رقم 09- 415** مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة

المكلفة بالتجارة. (ج. ر، ع75، مؤرخة في 3 محرم عام 1431هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2009، ص 20).

23- **المرسوم التنفيذي رقم 10-299** مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431هـ، الموافق لـ 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، (ج. ر، ع74، مؤرخة في 29 ذي الحجة عام 1431هـ، الموافق لـ 5 ديسمبر سنة 2010، ص 23).

24- **المرسوم التنفيذي رقم: 11-09** مؤرّخ في 15 صفر عام 1432هـ الموافق لـ 20 يناير سنة 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، (ج. ر، ع04، مؤرخة في 18 صفر عام 1432هـ الموافق لـ 23 يناير سنة 2011، ص 6).

25- **المرسوم التنفيذي رقم 16-65** مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421هـ، الموافق لـ 12 فبراير سنة 2001، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، (ج. ر، ع09، المؤرخة في 8 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ 17 فبراير 2016، ص 18).

26- **المرسوم التنفيذي 16-87** مؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ أول مارس 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432هـ، الموافق لـ 06 مارس 2011، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، (ج. ر، ع13، مؤرخة في 22 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ 2 مارس 2016، ص 26).

27- **المرسوم التنفيذي رقم 20-241** مؤرخ في 12 محرم عام 1442هـ، الموافق لـ 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416هـ، الموافق لـ 13 أبريل سنة 1996، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع (ج. ر، ع52، مؤرخة في 14 محرم عام 1442هـ، الموافق لـ 2 سبتمبر 2020، ص 9).

28- **المرسوم التنفيذي رقم 20-242** مؤرخ في 12 محرم عام 1442هـ، الموافق لـ 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، (ج. ر، ع52، مؤرخة في 14 محرم عام 1442هـ، الموافق لـ 2 سبتمبر 2020، ص 10).

29- **قرار** مؤرخ في 28 رمضان عام 1432هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، (ج. ر، ع50، مؤرخة في 13 شوال عام 1432هـ، الموافق لـ 11 سبتمبر عام 2011، ص 26).

30- **قرار** المحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 1991، (غ ج، ملف رقم 82315، المجلة القضائية 2/1993، ص 164).

31- **قرار** المحكمة العليا، (غ ج م ، ملف رقم 83687، 1991/04/12، المجلة القضائية 2/1993، ص 173).

المراجع:

- الكتب:

1- أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014،.

2- احمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار هومة، الجزائر، 2004.

3- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

4- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، د س ن.

5- حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1421هـ، 2000م.

6- حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002.

7- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار الجيل المصرية، مصر، 1989.

8- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2006.

9- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ج1، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

10- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، د س ن.

11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12- عبد الله وهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

13- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

14- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.

15- قادري اعمر، اطر التحقيق، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

16- قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

17- ماهر عبد شويش الدره، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990.

18- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، الإسكندرية، 2010.

19- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2022.

20- محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
21- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1986.
22- محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة المنوفية، د ب ن، 1996.
23- محمد محي الدين عوض وعبود السراج ومحمد حامد عبد الله وخلف بن سليمان النمري وحسين محمد سليمان ومصطفى التونسي، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أهم الظواهر الاقتصادية الإنحرافية والإجرامية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الأكاديميون للنشر والتوزيع ودار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.
24- محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007.
25- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.
26- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، م1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998
27- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990.
28- نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996.

- الأطروحات والرسائل والمذكرات:

1- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.
2- رشيد فريحه، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجا، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.
3- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012.
4- محمد الشريف كتو، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراء دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية، 2005/2004.
5- بن فلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 1997/1996.
6- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 57.
7- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
8- دحماني محند أومحاند ونايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017/09/23.

9- عبد القادر رحال، التشريع الجنائي المقارن، القسم العام، مذكرة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، 2021/2020.

- المقالات والمجلات والبحوث العلمية:

1- خيثر مسعود وبوقرين عبد الحليم، (مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي) ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع12، جامعة غرداية، 2011.

2- رضا خماخم، (القانون الجنائي التونسي تشريعا وفقها وقضاء)، سلسلة المجلات القانونية المثراة، دع، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 1998.

3- شعيب زواش، (حماية مبدأ حرية المنافسة في الدستور الجزائري)، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، ع02، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020/12/21.

4- طايبي وهيبة، (مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011.

5- عبد الرزاق تومي، (آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد7، ع3، جامعة باجي مختار عنابة، 2022/09/01.

6- غربي إبراهيم، (تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد14، ع3، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير الإبراهيمي، 2022/07/14.

7- كيحل كمال ، (عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية) ، مجلة الحقيقة، ع2، جامعة أدرار، 2005/12/30.

8- منصوري العمري، الجريدة المطبوعة، مقالات الرأي، ع324، مؤرخة في 06 ماي 2018.

- المحاضرات:

1- بوجرادة سهيلة، الاقتصاد الجزئي1، ملخص دروس مدعم بتمارين وأسئلة نظرية محلولة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2017/2016.

2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

3- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016.

- المواقع الإلكترونية:

4- الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات https://www.commerce.gov.dz

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة	8
المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة	9
المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة	10
الفرع الأول: تعريف المضاربة	10
أولا: التعريف الاصطلاحي للمضاربة	10
ثانيا: التعريف الاقتصادي للمضاربة	11
الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة	13
أولا: التعريف الاصطلاحي للمضاربة غير المشروعة	13
ثانيا: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة	14
المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	16
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة	16
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	21
أولا: عناصر الركن المادي	22
ثانيا: صور الركن المادي	30
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	38
أولا: القصد الجنائي لقيام المضاربة غير المشروعة	38
ثانيا: أنواع القصد الجنائي	39
المبحث الثاني: الحماية الوقائية من جرائم المضاربة غير المشروعة	41
المطلب الأول: الحماية الوقائية على المستوى المركزي	42
الفرع الأول: ضمان التوازن عبر الأسواق الوطنية	42
الفرع الثاني: منع التخزين وضمان توفير السلع	45
الفرع الثالث: تشجيع الاستهلاك العقلاني	46

الفرع الرابع: اعتماد آليات اليقظة وفرض الرقابة وقمع الغش	47
المطلب الثاني: الحماية الوقائية على المستوى المحلي	48
الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	48
الفرع الثاني: المجتمع المدني ووسائل الإعلام	52
الفصل الثاني: قمع جريمة المضاربة غير المشروعة	55
المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق	56
المطلب الأول: المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة	57
الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	57
أولا: الإجراءات المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية	62
ثانيا: الإجراءات المستمدة من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة	64
الفرع الثاني: الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	66
الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	69
المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية	71
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	72
الفرع الثاني: مراحل تحريك الدعوى العمومية	73
أولا: مرحلة الاتهام	73
ثانيا: مرحلة التحقيق القضائي	74
ثالثا: مرحلة المحاكمة (مرحلة التحقيق النهائي)	75
الفرع الثالث: سلطة تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة	76
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية العقابية	78
المطلب الأول: العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية	80
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية في القانون 21-15	80
أولا: العقوبات السالبة للحرية	81
ثانيا: عقوبة الغرامة	82

ثالثا: موقف المشرع من العقوبات الأصلية في القانون 21-15	83
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص الطبيعية في القانون 21-15	86
أولا: العقوبات التكميلية الجوازية في القانون 21-15	87
ثانيا: العقوبات التكميلية الوجوبية في القانون 21-15	94
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية	99
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	100
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية في القانون21-15	101
أولا: الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنح وفقا القانون 21-15	102
ثانيا: الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنايات وفقا القانون21-15	103
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وفقا القانون 21-15	104
أولا: حل الشخص المعنوي	104
ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها	105
ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية	105
رابعا: المنع من مزاولة أنشطة مهنية أو اجتماعية	105
خامسا: مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة	106
سادسا: نشر وتعليق حكم الإدانة	106
سابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية	107
المطلب الثالث: الظروف المخففة والفترة الأمنية	108
الفرع الأول: الظروف المخففة	108
أولا: سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة إعمالا بالظروف المخففة	109
ثانيا: الآثار المترتبة عن منح الظروف القضائية المخففة في القانون 21-15	110
الفرع الثاني: الفترة الأمنية	111
أولا: شروط تطبيق أحكام الفترة الأمنية	112
ثانيا: تطبيق الفترة الأمنية	112

الخاتمة	114
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	117

الملخص

إن إلغاء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بمكافحة المضاربة غبر المشروعة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها البلاد، كان اتخاذه من قبل المشرع أمر حتمي لا مناص منه، حيث يعتبر التوجه الذي سايره المشرع الجزائري وفق القانون الجديد 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة توجها صريحا، يبين مدى جدية المشرع لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية ويتجلى ذلك من خلال النصوص الردعية المشددة والتي تحمل في طياتها عقوبات صارمة تصل إلى السجن المؤبد وهو ما يؤكد خطورة الجريمة ويجعل الطامعين ذوي النفوس الضعيفة، يفكرون مليا قبل الإقدام على هذه الممارسات الإجرامية وغير الأخلاقية.

لم يغفل المشرع تحديد صور النشاط الإجرامي في القانون 21-15 والذي وسع فيها ليضيق الخناق على الجناة، كما عمد المشرع لمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى وضع آليات حماية قبلية تمثلت في تدخل الدولة والجماعات المحلية للحد من المضاربة وآليات حماية بعدية تمثلت في عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد في حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة، فهو بذلك يخرجها من دائرة الجريمة العادية إلى الجريمة المنظمة.

كما يلاحظ أن إجراءات المتابعة والتحقيق وان كانت تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية إلا إن المشرع قد طبق إجراءات التوقيف للنظر والتفتيش الخاصة بالقانون 21-15، كما يلاحظ إسناد وإعطاء صلاحيات واسعة لأعوان الإدارات في القيام بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة.